

مجلة قضائية شرعية شرطية علمية ادبية

تصدر في يافا — سنتها عشرة اشهر

لصاحبها ورئيس تحريرها

المحامي

فهمي الحسيني

AL-HOUKOUK

A Judicial Scientific and Educational Review

PUBLISHED MONTHLY

PROPRIETOR & EDITOR

FAHMI EL-HUSSEINI, ADVOCAT

Jaffa Palestine

الجزء ٨ | تشرين اول ١٩٢٦ | السنة ٣

مطبعة الحقوق بيافا

بعض وكلاء المجلة

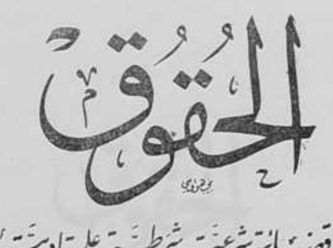
في دمشق : داود صدقي افندي المارديني صاحب مكتبة الاعتماد
في حلب : جورجي افندي سنداس صاحب المكتبة السورية
في اللاذقية : الاستاذ حنا افندي مدني بمدرسة الاميركان
في حمص : عبد السلام افندي السباعي بحمص صندوق البريد ٤٩
في دوما : مخائيل افندي خير
في عين فيت وما جاورها : محمد افندي الحسين
في بطرام الكورة لبنان : نقولا افندي الخوري مخائيل مالك
في زحلة : يوسف افندي سابا
في قضاء البترون وما جاورها : الاستاذ رشيد افندي الطرابلسي
البصرة وما جاورها من البلاد العراقية : حسين حسن افندي عبد الصمد
في بغداد : محمد سعيد افندي معتمد الصحف والمجلات العربية
الوكيل العام المتجول . صالح افندي الحسيني

***

الى مشتركي مجلة الحقوق الكرام

قد اعتمدت ادارة هذه المجلة الافاضل صالح افندى الحسينى، وابراهيم افندي الخطيب، وكامل افندي الجزائرى، وكلاء متجولين عنها في تحصيل بدلات الاشتراك في مصر والعراق وفلسطين وسوريا فنرجو من مشتركينا الكرام اعتماد كل منهم وتسهيل مهمتهم ولهم منا مزيد الشكر

ادارة مجلة الحقوق



مجلة قضائية شرعية شرطية علمية ادبية

تصدر في يافا — سنتها عشرة اشهر

لصاحبها ورئيس تحريرها

المحامي

فهمي الحسيني

AL-HOUKOUK

A Judicial Scientific and Educational Review

PUBLISHED MONTHLY

PROPRIETOR & EDITOR

FAHMI EL- HUSSEINI, ADVOCAT

Jaffa Palestine

الجزء ٨ | تشرين اول ١٩٢٦ | السنة ٣

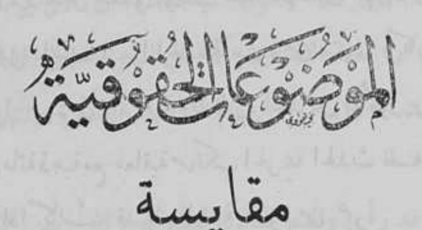
مطبعة الحقوق بيافا

الجزء ٨ — السنة ٣

الحقوق

مجلة قضائية شرعية شرطية علمية ادبية

تشرين اول ١٩٢٦ — المصادف ٢٤ ربيع الاول سنة ١٣٤٥



مقايسة

بين المادة الاربعين من قانون الجزاء العثماني

وقانون الاحداث الذي اصدرته حكومة فلسطين

قد قسم واضع القانون العثماني ايام الحياة البشرية في المادة الأربعين الى اربعة ادوار:

١ — من اول يوم في الحياة الى اليوم الأخير من السنة الثالثة عشرة من العمر

٢ — من اول يوم من السنة الرابعة عشرة الى آخر يوم من السنة الخامسة عشرة

٣ — من اول يوم من السنة السادسة عشرة الى آخر يوم من السنة الثامنة عشرة

٤ — من اول يوم من السنة التاسعة عشرة فما فوق .

اما واضع القانون الفلسطيني فقد قسمها الى ثلاثة ادوار فقط

١– من اول يوم في الحياة الى آخر يوم من السنة التاسعة

٢– من اول يوم من العاشرة الى آخر يوم الثامنة عشرة

٣– من اول يوم من التاسعة عشرة فما فوق

ففي القانون العثماني يعد من لم يكن حين ارتكاب الجريمة قد اتم الثالثة عشرة من عمره فاقداً التمييز ولا يسأل عما ارتكبه من الجرائم غير انه يسلم بحكم محكمة الجنحة الى ابويه او الى وليه او وصية على ان يؤخذ منهم سند تعهد، او يرسل لأجل التربية الى دار الاصلاح ويوقف بها مدة لا تتجاوز بلوغه سن الرشد على الكثير واذا ارتكب الاولاد الذين سلموا بموجب سند تعهد الى ابويهم واوليائهم او اوصيائهم أحدى الجرائم قبل ان يتموا الخامسة عشرة من سنهم وكان ذلك ناشئاً عن تسامح من سلموا اليهم في المراقبة والنظارة أخذ من المأمورين برعايتهم غرامة من ذهبة واحدة الى مائة ذهبة مع معاقبة مرتكب الجريمة الحدث نفسه بالعقاب المقرر لجريمته في الفقرة الثانية اذا كان قد بلغ الرابعة عشرة من عمره

اما قانون الاحداث الفلسطيني فكما انه يعد من لم يتم السنة التاسعة من عمره غير مميز وغير مسئول عن شيء ما فلا يرى لزوماً لتسليم من كان في هذه السن وارتكب جرماً الى ابويه اوالى وليه اووصيه اووضعه في دار الاصلاح واليك نص المادة الأولى من هذا القانون «سن المحاكمة ١– لا يجوز معاقبة أى متهم لم يبلغ من العمر تسع سنوات كاملة»

اما الدور الثاني، فبما ان واضع القانون العثماني قد عده من ادوار الحياة التي لم يتم فيها الادراك والتمييز فقد رأى ان يؤاخذ من كان في هذه السن وارتكب جرماً بنسبة ما ظهر فيه من الأدراك ففرض عليه العقوبات الآتية :

اذا كانت جريمته من الجنايات المستلزمة احدي عقوبات ألاعدام والاشغال

الشاقة المؤبدة او السجن في القلعة مؤبداً او النفي مؤبداً فيحبس اصلاحاً لنفسه من خمس سنوات الى عشر . واذا كانت من الجرائم المستلزمة احدى عقوبات الاشغال الشاقة الموقتة او السجن في القلعة موقتاً او النفي موقتاً فيحبس ايضاً اصلاحاً لنفسه من ربع مدة العقوبة المقررة لجريمته الى ثلثها على الكثير ويجوز في هاتين الصورتين وضعه ايضاً تحت مراقبة الضابطة من خمس سنوات الى سبع واذا كانت العقوبة المقررة لجريمته الاسقاط من الحقوق المدنية فيحبس ايضاً اصلاحاً لنفسه من ستة اشهر الى ثلاث سنوات واذا كانت جريمته تستلزم عقوبة دون العقوبات المذكورة فيحبس ايضاً اصلاحاً لنفسه مدة معينة لا تتجاوز ثلث مدة تلك العقوبة واذا كانت تستلزم الغرامة فيحط عنه نصفها و يبتدئ هذا الدور في قانون الاحداث من اول يوم في السنة العاشرة وينتهي في آخر يوم من السنة الثامنة عشر كما في القانون العثماني وقد قسم هذا الدور الى قسمين فيبتدئ القسم الأول من اول يوم من السنة العاشرة وينتهي في آخر يوم من السنة الثالثة عشر

وفي هذا القسم قد رأى واضع القانون لعدم بلوغ المرأ سن الادراك التي يحق له مؤاخذته بما يأتي من الافعال والحركات الا يحكم عليه بالعقوبات الشديدة وهي عقوبة الاعدام ، الاشغال الشاقة ، الحبس او الغرامة وقد ورد ذلك في قانون الاحداث على ما يأتي : (لا يحكم بعقوبة الاعدام او الاشغال الشاقة او الحبس او بدفع غرامة على من لم يبلغ عمره ثلاثة عشرة سنة كاملة) .

اما القسم الثاني فهو من اول يوم من الرابعة عشر الى آخر يوم من الثامنة عشرة فقد خصص له من العقوبة ما يأتي : (اذا كان اكمل شخص الثالثة عشرة من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة وجب ان يستبدل عقوبة الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبده بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات . غير انه قد نص على ان للمحكمة ان تحكم بدلا من العقوبة المقررة على من لم يتم السنة السادسة عشرة من عمره بما يأتي :

١ — بجلده على حدة اذا كان المجرم ولداً

٢ — او بتسليمه الى والديه او وصيه اذا التزموا امام المحكمة كتابة بملاحظة حسن سلوكه في المستقبل وهذا الالتزام يجب ان يقدمه الوالدان او الوصي بحضورهم امام المحكمة اثناء محاكمة المجرم ، او بحضورهم امام قاضي صلح طبقاً لحكم المحكمة .

وهذا الالتزام شبيه بالالتزام الذي فرضه القانون العثماني على من لم يتموا الثالثة عشرة كامر معنامن بعض الوجوه الا انه يختلف عنه بكون القانون العثماني اي انه لم يقيد مايترتب على الالتزام من العقاب بنوع من انواع الجنايات فضلا عن انه قد وضع لمن لم يتموا الثالثة عشرة وهي السن التي لا يعد فيها الحدث مسئولاً عما يأتي من فعل بخلاف قانون الاحداث فقد جعل الالتزام في الدور الثاني اي الدور الذي يعد فيه الشارع الحدث غير مدرك تمام الادراك فقط وعدا عن ذلك فقد جعل للملتزم في كل نوع من الجرائم نوع من العقاب فيما لو تساهل في العناية فيمن فوض اليه امره واليك ما جاء في ذلك بحرفه ونصه :

اذا جرى الالتزام اثر ارتكاب المجرم الحدث مخالفة ثم ارتكب ذلك المجرم جرماً في خلال ستة اشهر من تاريخ الالتزام فيحكم على الملتزم بغرامة لا تزيد على جنيهين مصري واذا حصل الالتزام اثر ارتكاب المجرم الحدث احد الاجرام الاخرى ثم ارتكب جرما ما خلال سنة من تاريخ الالتزام يحكم على الملتزم بغرامة لا تزيد على ٤ جنيهات ان كان الجرم الثاني مخالفة . او بغرامة لا تزيد على ١٠ جنيهات اذا كان الجرم غير ذلك . وقد جاء ايضاً انه اذا ثبت على مجرم لم يتم الخامسة عشرة من عمره ان كان غلاماً وثماني عشرة سنة كاملة ان كان فتاة ارتكاب جرم غير المخالفات فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة قانونا ان تحكم بوضع المجرم في اصلاحية احداث او في معهد آخر عينته الحكومة لهذا الغرض وقد اشترط ان يفوض في كل حكم لوضع مجرم في الاصلاحية ان تبقي المحكمة الحدث للمدة التي تراها كافية لتعلمه وتهذيبه

على ان لا تتجاوز ولا في حال من الاحوال أكثر من الوقت ألذي يبلغ فيه ذلك المجرم ان كان غلاما سن الثامنة عشرة او كان فتاة سن العشرين ·

وقد جوز واضع القانون هذا اذا ثبت على شخص لم يبلغ السادسة عشرة من العمر ارتكاب جرم يمكن مجازاتـه عليه بغرامة او تعويض او مصاريف او اذا كان المجرم الحدث لم يبلغ الثالثة عشرة من عمره وكان الحكم عليه بهـذه العقوبات جائزاً لولا نصوص هذا القانون ان تأمر والدي المجرم او وصيه بـدفع الغرامة والتعويض والمصاريف ويكون هذا الشخص مسئولا عن المبلغ المحكوم به من كافة الوجوه كما لو حكم عليه بدفعه في قضية جزائية وهذا الحكم لا نظير له في المادة الاربعين من القانون العثماني ·

وكذلك فقد جاء في قانون الاحداث انه عندما تحكم المحكمة على شخص لم يكمل السنة العشرين من عمره لارتكابه جرماً فيجوز لها بدلا من ان تفرض عليه عقوبة ان تأمر باطلاق سراحه موقتاً تحت عناية شخص يعينه رئيس المحكمة يدعى مراقب السلوك واذا كان سلوك الشخص الذي اطلق سراحه رديئاً او مضراً بآدابـه فيجوز لرئيس المحكمة المركزيـة بناء على طلب مراقب السلوك ان يأمر بحضور ذلك الشخص ووالديه او وصيه الى المحكمة وان يعطى عندئذ حكماً وفقاً لنصوص قانون الجزاء ونصوص هذا القانون ·

وقد جاء في مسألة التجريب مادة تدل على ان التجريب يجوز جريانه على كل مجرم واليك نصها (يوضع اي مجرم ما تحت التجريب بمقتضي هذا القانون لمـدة لا تزيد على ثلاث سنوات على انه يجوز لرئيس المحكمة المركزية في اي وقت قبل انتهاء مدة التجريب واذا ظهر له من تقارير مراقب السلوك بأن سلوك المجرم قـد تحسن ان يلغى الحكم الصادر بحقه وعندئذ تنتهي مدة التجريب واذا صدر الامر بالغاء الحكم بموجب ذلك يعتبر ذلك الشخص من ذلك الحين كانه لم يرتكب الجرم الذي اتهم به

وهذا لا نظير له ايضاً في القانون العثماني اي في المادة الاربعين ٠

الدور الثالث :

فالمتأمل في المادة الاربعين يرى ان واضع القانون قد عد هذا الدور من ادوار الحياة التي يتم فيها الادراك والتمييز ولكن نظراً لنقصان تجارب من كانوا في هذه السن رأى ان يخفف العقاب عليهم على ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة « ومن كان حين ارتكابه الجريمة قد اتم الخامسة عشرة من عمره ولكنه لم يتم الثامنة عشرة فانه في الاحوال المستلزمة احدى عقوبات الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة ، او سجن القلعة المؤبد او النفي المؤبد يحبس اصلاحاً لنفسه من سبع سنوات الى خمس عشرة سنة وفي الاحوال المستلزمة احدي عقوبات الاشغال الشاقة الموقتة اوسجن القلعة الموقت او النفي الموقت يحبس اصلاحاً لنفسه ايضاً من نصف مدة العقوبة الاصليه الى ثلثيها ويجوز في هاتين الصورتين وضعه ايضاً تحت مراقبة الضابطة من خمس سنوات الى عشر واذا كان العقاب على جريمة دون ما ذكر فتعيين عقوبة الحبس بعد حطر بع العقوبة المقررة في الاصل عنه اما الدور الثالث لتقسيم قانون الاحداث فقد عد فيه الانسان كامل الادراك والتمييز ويبتدىء هذا الدور كما قلنا من اليوم الاول من السنة الثامنة عشرة كما يبتدي الدور الرابع بحسب تقسيم قانون الجزاء العثماني من هذا اليوم ايضاً وهو دور المسؤلية التامة في كلا القانونين ٠

والخلاصة ٠ ان المادة الاربعين قد جعلت سن الصغر ثلاث عشرة سنة وقانون الاحداث جعلها تسع سنين اما سن المسؤلية فتبتدىء في كلا القانونين من يوم واحد بقطع النظر عما بينهما من الاختلاف الطفيف في ذلك والامر الذي يسترعي النظر في المادة الاربعين انه لا يعد من عوقب بموجبها مجرماً بل تعد كل عقوبة يحكم بها الحدث بمقتضى هذه المادة اصلاحاً لنفسه فقط ويترتب على ذلك انه على ما جاء في الثامنة من قانون الجزاء لا يعد مكرراً فيما لو ارتكب جرماً آخر ٠ اما قانون الاحداث

فهو بخلاف ذلك ولولا ماجاء فيه من نظام تجربة المجرم وجواز عدم معاقبته بما ارتكب من جرم اذا تبين لمراقبة حسن سلوكه لقلنا ان المادة الاربعين خير من قانون الاحداث واعظم رأفة منه بهم .

واتماماً للفائدة نرى اخيراً ان نأتي على بعض الاختلافات في تمديد السن التي يعتبر الانسان ببلوغها مدركاً واقصى البلاد مدى في التوسيع على الاحداث مقاطعتا Vaud, Valais في سويسرة فقدحددتا من الصغر باربع عشرة سنة وحددته بربطانيا والبرتغال بسبع سنين وحدده غيرهم باثنتي عشرة سنة اما فرنسا والبلجيك وغيرهما من الحكومات لم تعين سناً لا عقاب فيها وانما جعلت السن السادسة عشرة حداً للمسوءلية وعدمها

***

مباحث قضائية

اطلعنا على المباحث القضائية الآتية في كتاب السر في خطأ القضاء فآثرنا اتحاف قرائنا الكرام بها لما فيها من فائدة ولذة ·

الشهادة اهم ركن من اركان التحقيق القضائي · ودائرة الشهادة في المواد المدنية ومواد العقوبات واسعة وآفاقها بعيدة ففي المواد المدنية متى كان النزاع قائماً على مبلغ اقل مائة وخمسين فرنكاً تقبل الشهادة فيه ولكنها لا تقبل متى تجاوز المبلغ هذا الحد اذ لا بد ان يكون البرهان فيها قائماً على الاسانيد المخطوطة · نعم لم يكن من العادات الشائعة بين الاشقياء تسجيل افسادهم في الارض بعقود صحيحة اوعرفية ولكن لا مراء في ان القانون يحمي الثروة اكثر مما يحمي حياة المتقاضيين من غير التجار وشرفهم · حينما كان العلم في العصور الغابره حلية لا يتحلي بها الا النزر اليسير من الناس كانت الشهادة الشفوية الركن الوحيد · ونحن نعلم ان في قدرة القاضي اذا كانت القضية المنظورة امامه جناية اوجنحة أن يجعل اعتماده على الشهادة بحسب مايهديه اليه الالهام وبدون ان يرجع في ذلك الى القواعد المقررة للشهادة وقد كان (بينيه) في فرنسا و (استرن) في المانيا و (كلاباريد) والسيده (بورست) في سويسره اول من اهتموا بهذه المسائل الخطيرة فأنهم قاموا بتجارب غريبه وضعوا على اثرها اساس علم الاحوال النفسية من حيث ارتباطه بالقضاء ·

قال (جوته) : « انه مما لا بد من الاعتراف به ان الفرنسيين شعب ظريف فان اكثرهم يذهبون الى ما ذهب اليه (برياسا فرين من ان استنباط الصنف الجديد

من الطعام يهم الناس في سعادتهم اكثر مما يهمهم اكتشاف كوكب جديد لانه اذا لم تكن جهود ابناء الوطن منصرفة الى توفير لذة الجسم وسعادة العقل فان جهودهم هذه ذاهبة ضياعاً » .

على ان اعمال (بينيه) في موضوع الشهادة قد اهملت ولم يلتفت اليها احد حتى من المشترعين والقضاة الذين يهمهم قبل غيرهم الوقوف على الحقيقة فنشأ عن هذا ان ذلك الموضوع الذي نبت نبته ببار يس لم يأخذ مغرسه العميق الا في برلين ولوزان وجنيفة ولما عاد الى مسقط رأسه ناضجاً لم يلتفت اليه سوى نفر قليل على انني لست ممن يسلمون بقول من يقول ان (بريا سافارين) المغرم بلذائذ الاطعمه والنابغه في فن الطهى وصاحب القدم الراسخه في الانشاء الرقيق والمستشار في محكمة النقض والابرام قد تجرأ على كتابة ما يفيد ان استنباط صنف جديد من الطعام خير للأنسانية من اكتشاف علم كفيل بمنع الغلطات القضائيه او بتخفيف وطأتها الشديدة

لاحظ الفلاسفة في الانسان ميلين غالبين على امره الميل الى الجهر بالحقيقة والميل الى التصديق بما يقال . اما الاول فمعرض لطروء الفساد عليه بأسباب غير ارادية كالخطأ او بأسباب اراديه كالكذب . قال (كرنوه) ان الشغف بالغريب من الامر والمضى من الاوهام الباطلة والاندفاع في تيار التشيع والتحزب وبالجملة كل ما تتعارض بسببه نزعات القلب البشرى طيبة كانت او شريرة اسباب من شأنها التأثير في الشهود وتضليل ارائهم ومشاعرهم .

في الواقع ان التأثير بارادة الغير والوهم والقول والفعل اثناء النوم وزيغ التصور وانحراف قوة الاستدلال عن محجة الصواب وما يقع من تحريف الذاكرة لحقائق الاشياء او تبديلها بعضها ببعض وقلة الفطنة والذكاء من الاسباب الغير الارادية للخطأ اما الخطاء الارادي كالكذب فله اسباب لاعداد لها يتحتم على العالم بالاحوال النفسية الالمام بها ليميزها بعضها عن بعض لان هذه الاسباب اذا بقيت مجهولة من

المرء جعلت الميل الغريزي فيه الى سرعة التصديق خطراً حقيقياً يخشى منه ولقد عرف القاضي الفرنسي بخصية غريبة وهي تصديقه بما يسمعه او عدم تصديقه به بحسب الظروف والاحوال.

وليس في القانون قاعدة صريحة فيما يتعلق بعدد الشهادات الا ان المعروف في علم الحقوق القديم ان الشاهد الواحد لا يمكن الاخذ بشهادته في ادانة المتهم اما الان فالتأكيد الصادر من امرأة او غلام او رجل مصاب بحالات عصبية توجب القلق على حياته او خاضع لعوامل يندى الوجه خجلاً من ذكرها يكفي لسوق المتهم الى ميدان الاعدام او الليمان او السجن.

فهل للقاضي اذن ان لا يقيم اركان التحقيق على شهادات الشهود وهل لا يجوز له تدقيق البحث في سوابقهم والاستفسار عن ادابهم اذا لم تكن لهم في القضية مصلحة من احدى الوجهتين الادبية او الشهوية او اذا كانوا في حالة سلامة العقل تكفي لاعتبار الشهادة مقبولة في قضية رنار مثلا المعروفة بجريمة شارع بينيير وهي التي لا يزال صدى المرافعات فيها يرن في الآذان كان الشاهد الواحد للجريمة (كورتوا) شريكاً في التهمة وكان هذا الشاهد مريضاً والمرجح انه كان مصاباً بالهيستريا فضلا عن انه كان مصابا بالسل الرئوي بدليل وفاته بهذا الداء بعد زمن ما من القضية فاذا كان هذا شأنه فلم لم تفحص حالته فحصاً جيداً من الوجهة الطبية ان من واجبات قاضي التحقيق ان يسبق المتهم الى الاعراب عن هذه الرغبة او ان يبادر على الاقل بفحص الشهود فحصاً طبياً متى طلب منه ذلك وما دامت الشهادة هي الركن الوحيد الذي سيبنى عليه الاتهام.

ليس من المعقول اتخاذ تأكيد المصاب بمرض مخي او المتخرص بالخرافات اساساً لحكم من الاحكام اذ من الحوادث المبطلة للشهادة واشدها اثراً في النفس التأثير الحادث من قبيل الالقاء في الروع فان حكم هذا التأثير كحكم التأثير الواقع من خطأ

التصور او التصرف. فعلا وقولا اثناء النوم على انه لا تمر لحظة من حياتنا الا ونتحقق ان الالقاء في الروع قد يكون سبباً لتصرفاتنا التي تجعل لنا على غيرنا الميزه بالجسارة والشجاعة بل مصدرا لهيبتنا ونفوذ كلمتنا وعزة جانبنا في نظر الجميع

وسنرى فيما يلي ان ارادة انسان قد يكون لها على ارادة غيره تسلط كلي وجزئي بتأثير النوم المغنطيسي او بتأثير السهر لان السهر يؤدي الى بث الارادة الاولى في الثانية وسريان سلطانها عليها بالتدريج ولكي يكون الالقاء في الروع مؤكد الفعل لا حاجة لان يكون سريانه الى النفس المنفعلة من نفس سواها اذ في استطاعة الانسان يقع تحت سلطان تأثيره الذاتي اي تحت مايسميه الفلاسفة بالاقتناع الذاتي

وقد ذكر (جراسيه) في كتاب التنويم المغنطيسي تجربة لطيفة في الموضوع قام بها (سلوسوم) وبيان ذلك ان سلوسوم التي محاضرة عامة على اشخاص لا علاقة لهم بها اذ سكب ماء من زجاجة على قطعة من القطن ثم تراجع باعلا جسمه الى الوراء كمن يحاول اتقاء رائحة كريهة قائلاً للحضور انه يعتقد جهلهم بماهية رائحة المركب الكيماوي الذي رطب القطن به وبعد هنيهة قال «انه وان تكن الرائحة شديدة وكريهة ولكنه يرجو ان لا يتضرر منها احد ولكي يعرف سرعة انتشار هذه الرائحة طلب من الذين احسوا بها رفع ايديهم فلم تمض ثوان حتى اجابه الجالسون في الصف الاول الى طلبه ثم لم تمض دقيقة واحدة حتى تأثر ثلاثة ارباع الحاضرين بقول المحاضر واحسوا بالرائحة التي توهموا من قوله انها كريهة فعلا اما بقية الحاضرين فقد تأففوا من هذه الرائحة الوهمية وتأهبوا لمبارحة المكان

والاستعداد للتأثير على هذا المثال موجود عند القاضي فلطالما شاهدناه ينسى واجب عدم التحيز الذي هو رأس الواجبات المفروضة عليه فيجحف بالحقوق ويتهم الابرياء على غير قصد منه . وقد وصف الروائي الشهير (الفونس دوديه) في روايته الخالدة الذكر المعنونة (ترتران) هذه الحالة العقلية المدهشة وقد نسبها في بطل روايته الى ماسماه (السراب) .

ولقد اتيح لنا ان نسمع الناس حولنا يقترفون اثم الكذب بايراد الروايات الملفقة ونري منهم حركات واشارات تدل على اعتقادهم بكذبهم ثم لا نلبث ان نسمعهم عقب ذلك يعيدون تلك الرواية مع التأكيد بصحتها ما ذلك الا لان الاعتقاد الذي وصل اليهم من طريق الاقناع قد ملأ افئدتهم حتي انهم بعد ان احسوا بعجزهم عن ارتكاب ما كانوا يعتبرونه كذبا لمناقضته الصدق اصبحوا يعدونه من الصدق وما هو الا الكذب بعينه ·

لنفرض ان قد سيق احد الناس الى السجن بتهمة بالغة فان الناظرين اليه لا يلبثون ان يروا سمات الاجرام مرسومة على وجهه وان يكن في الحقيقة بريئاً وهم اذا كانوا يعرفونه بالذات سرعان مايفتشون في دفاتر اعماله السابقه ولو كالت من الاعمال المعتادة في حياة كل انسان ويقلبونها على وجوه من المعاني والمرامي لاتتفق مع صالح ذلك المسكين ويظل هذا الوهم يفعل افاعيله في روعهم حتى تتحول صورة المتهم في نظرهم الى صورة مجرم حقيقي يجب البعد عنه لاتقاء ضرره وقد يكون القاضي المنوط بالنظر في قضية هذا المتهم ممن يندفعون في تيار الانفعلات النفسية ويأخذون الامور بظواهرها فيصدر حكمه عليه لمجرد وقوفه في موقف الجرمين ولأ نه يكتنفه يمنة ويسرة اثنان من رجال الحفظ

ولو اننا كنا لا نحيط المتهم الذي يسوقه الشقاء الى موقف الاجرام بسياج من الشكوك والاوهام لما تعرضنا بتأثير الاقتناع لتوجيه التهمة نحو احد او تحميل انفسنا مؤنة الكذب في الشهادة فقد حدث ان تاجر ادوات حديدية ونحاسية اسمه «برات» اشتهر بالسرقة والاحتيال وببساطة الحيلة التي يعمد اليها في ارتكاب جريمته وهي انه كان يلبس ثياب خادم ويتقدم ومعه رقعة زيارة باسم سيده الموهوم الى احد الذوات المهمين او احد التجار المشهورين فيستولى بهذه الطريقة على بضائع كان يضيف ثمنها الى رأس ماله ومما اتهم به انه انتحل اسم تاجرجوخ يدعى «شي» كان مستخدماً في السابق عنده فتمكن بذلك من الاستيلاء على ستة ازواج من الجوارب واعتدا

صاحبتها بدفع قيمتها مساء فانتظرته ولما لم يعد قصدت على الفور (شي) الذي لم يجد صعوبة ما في اثبات تزوير رقعة الزيارة التي قدمتها اليه باعتبار انها من رقعة وانه ارسلها اليها لتعتمد حاملها في تسليم الجوارب اليه عندئذ اخذت تلك السيده تذكر له وصف الرجل الذى قدم لها الرقعة وتوضح علاماته المميزة له فلم يتمالك (شي) ان قال ان هذا الشخص لا بد ان يكون المدعو «جام» الذي كان مستخدماً عندي ثم اخذ يحقق هذا الامر حيث زار جميع الذين احتال عليهم «بارات» وقال لهم مؤكداً ان الذى سرقهم انما هو المدعو «جام»

وكان «جام» يتجر وقتئذ بالحبوب في «ليون» فتوجهوا اليه معاً ولما كان التأثير الذي ازجاه « شي » الى نفوسهم بان جام هو المقترف للجريمة قد تأصل منها كما تتأصل الجذور من مغارسها فقد تطابقوا جميعاً على انهم يعرفون جام وان هو الذي سرقهم .

القى القبض على «جام» وبالرغم من احتجاجه صدر الحكم عليه في ١٨ مارس سنه ١٧٧٣ بامضاء تسع سنوات في الجدف بسفن الحكومة وقد توفي في ١٣ مايو من تلك السنة وحدث بعد ذلك ان قبض على المجرم الحقيقي بارات فاعترف بما ارتكبه من الجرائم وباعترافه ثبتت براءة جام

وقد يفضي الاقتناع الذاتي الى غلطات قضائية اقل خطراً مما تقدم كما اعترف به محام معروف حيث قال :

«مررت ذات يوم من شارع رومية فسمعت صراخاً عالياً من ورائه فدرت على عقبي فاذا بي ارى عند زاوية هذا الشارع وآخر مقاطع له مرأة مطروحة تحت سنابك جواد فهرولت نحوها لأغاثتها وتحققت من امرها انها حامل على وشك الوضع وانها مصابة بجرح بالغ في البطن وبينما كانت تنقل الى صيدلية قريبة شرع البوليس في عمل تحقيق سطحي اذ سئل الحوذى المسبب للحادث فتنصل من كل مسؤلية وقدم الى البوليس

شهوده وعناوينهم »وقد اثر في نفس صاحبنا المحامي منظر المرأة وقد اصابها ما اصابها من الجراح البالغة واخذ يفكر في امرها ويذكره في كل فرصة اتيح له ذلك فيها وكان يصور كيفية وقوع الحادثة في ذهنه من قبيل الظن والاحتمال فصور فيما حسنت له مخيلته ان الحوذى أخذ يلهب بالسوط ظهر الجواد وانه لم ينبه الماره الى اخذ الحيطة لنفوسهم وانه قد بدرت منه الاغلاط الداله على تقصيره وسوء تدبيره ومرت بعد ذلك اشهر لم يفكر اثنائها في غير هذا الامر حتى وقر في نفسه انه رآه رأي العين على مثال ما تخيله اي انه شاهد بنفسه سرعة العربة ولا حظ تقصير الحوذى في عدم تنبيه السابلة الى مروره في حين انه لم ير العربة ولا المرأة الا بعد ان دهمت الاولى والثانية ووقعت هذه تحت حوافر الجواد

دعي صاحبنا الى الشهادة امام محكمة الجنح ومع علمه بالاحوال النفسية للانسان وما تجر اليه من خطأ القضاة اكد امام المحكمة وكله قصد حسن انه شاهد ما يؤيد التهمة قبل المتهم كأنه جهل انه بتطوعه في هذه القضية قد كذب على الحقيقة ولكنه تنبه الى عمله بعد ان حم القضاء وتوسع في درس الاحوال النفسية واستنبط منها ان من الاقتناع بصحة الكذب ما ينزله من نفس المقتنع في منزلة الحقيقة التي لا ريب فيها ثم ان اعتياد رجال البوليس البحث عن المجرمين وجهودهم المتواصلة لتوفير عناصر الادانه التي يقتضيها القانون امر محفوف بالاخطار لما يتركه من الاثر السيء في استعدادهم العقلي . لأجل هذا نقول ان رجال الحفظ او الجندرمة او من جرى مجراهم كثيراً ما يتعرضون لنتائج الانفعال الذاتي بما يلقى في روعهم من بواعث التأثير على ان القوانين والشرائع قررت منذ زمن بعيد وما برحت تقرر حتى الآن انهم لا تقع منهم غلطة بارادتهم ولكن مهنتنا تدعونا الى احترام القانون ونحن نحترم القوانين في جميع الاحوال ومهما تكن هذه الاحوال تقضي بعض الشرائع الملغاة بأنه لا يمكن الحكم على القوادين على مزاولة هذه التجاره الشائنة اذا لم تكن لهم مهنة اخرى

يتعيشون منها اما القانون الجديد فقد نال منهم في جميع الاحوال على السواء وانما بشرط ان تكون خليلاتهم قد اعطين لهم من النقود التي ربحنها من مزاولة البغاء ، وما علم اولئك المتشردون ذلك حتى اخذوا يهتمون شديد الاهتمام برعاية شروط القانون للتخلص من وقوع العقوبة عليهم لا سيما ان رجال الامن اصبحوا كلما القوا القبض على متهم بتلك التهمة يشهدون برؤيتهم اياه وهو يقبض النقود من المرأة البغي ولا شك عندنا في ان الاعتقاد الذي اوحاه هذه الزعم هو الذي جعل اقل حركة تأتي بها البغي حيال قوادها جريمة يستوجب على نفسه العقاب من اجلها ·

ولا مشاحة في ان القوادين الذين من هذا الطراز اذا القت بهم في اعماق السجون غلطة من غلطات القضاء لا يستحقون الرأفة بحالهم · ولكن العالم باحوال النفس ينظر الى الحقيقه بغير هذا النظر لانه لا ينسى ان الاقتناع الذاتي كما يؤثر في نفس رجال الضبط حيال رجل ساقط الشأن يؤثر كذلك في شخص شريف الصقت التهمة به ظلماً وعدوانا ولكي نتحقق بتجربة بسيطة ما للتأثير الذاتي من القوة والسلطان قدم شخصين ليست بينهما مشابهة ما باعتبار انهما اخوين او اختين فانك لا تلبث ان ترى الذين قدمتهما اليهم متفقين على انهما اذا لم يكونا مرتبطين برابطة الاخاء فلا اقل من ان يكونا راجعين الى اصل واحد ·

وقد اجرى (بينية) تجارب عديدة لبيان تأثير الاقتناع فيما اذا كان مصدره خارجياً واخترع جهازا غريباً لقياس قوة تأثير هذا الايحاء عند كل شخص · اما تلك التجارب فقد اتبع فيها طريقة الايحاء الشبيهة بالتأثير الساري عفوا من قاضي التحقيق الى نفس الشاهد بما يزاحمه به من الاسئلة التي لم يقصد منها سوى حمله على الاعتراف بحقيقة لم يكن هذا الشاهد متحققاً منها مع مطابقتها للواقع وبيان ذلك انه عرض على جملة اطفال كل منهم على حدته مدة اثنتي عشرة ثانية ورقة من المقوى ثبت فوقها صيلدياً — ·

الاستار الوهمية . واذ كان اغلب الطلاب قد انكروا وجود النافـذة مع وجودها فيهاك بيان اجوبة الثانية التلاميذ الذين اجابوا اثباتاً على السوءال المتضمن التأثير بالايحاء .

اجاب واحد بوجود استار حمراء واثنان بوجـود استار صفراء وثلاثة بعدم وجود استار بالمرة ولم يجاوب اربعة على هذا السوءال

ولاحظ (كلاباريد) ايضاً قوة تأثير بعض الاسئلة في النفس بطريق الايحاء لنفرض ان قاضياً رام الحصول على تشبيه شخص فأنه يستطيع توجيه الاسئلة بالكيفية الآتية .

اولاً — أشعر هذا الرجل احمر .

ثانياً — ألم يكن شعر هذا الرجل احمر .

ثالثاً — ما لون شعر هذا الرجل .

رابعاً — اعطني تشبيه هذا الرجل .

ولا يفوت احد ان السوءال الرابع احسن الاسئلة واوفقها وأن الاسئلة الاخرى تحتوي شيئاً من التأثير بالايحاء تزداد قوته بالتدريج من السوءال الاول الى الثالث وما الغلطات القضائية الا نتيجة الاسئلة الموضوعة على هذا المثال . وقد يكفي في بعض الاحوال الدقيقة التي تكون المؤثرات فيها قـد تسربت الى نفوس الشهود قبل وصولهم الى المحكمة ان يفرط من القاضي تأثير غير مقصود لتكون نتيجة نظره في الدعوى ادانة البريء وتبرئة المجرم ولنذكر هنا من باب تقرير المبادىء انه لما كان بعض الاجرآت القضائية الخاصة لا ضمانة فيه سوى نزاهة القاضي وعلمه بالاحوال النفسية ولما كانت سرية المرافعات تساعد على الانصراف مع الميول والاهواء كما يحدث في قضايا التأديب التي يساق الى مواقفها الموظفون واعوان القضاء كان من الميسور لصاحب التهمه وموجهها ان يحقق مضمون قول احد كبار القضاة : (في

وورقة اتكت — وزر — ورقة بوستة — وصورتين فوتوغرافيتين . وبعد ان اخفاها عن انظارهم اخذ يوجه اليهم اسئلة تفصيلية عن هذه الاشياء الستة كأن يقول لهم من اي بلد هذا الصلدي او من بريد اي بلد هذا الورق وما الذي يحتوبه هذا او ذاك واتي (بينيه) باطفال آخرين استبدل معهم الاسئله بوصف مكتوب للأشياء المثبتة على الورق المقوي فتمكن بهذه الطريقة من مقارنة الدقه بين الذاكرة منبعثة بذاتها و بينهاموحى اليهاعني بينها ارادية و بينها اضطرارية فادرك بذلك ان الذاكرة الاضطرارية اكثر تعرضاً للخطأ من الذاكرة الارادية .

ثم ان في توجيه السؤال الشفوي الدقيق ما يزيد الاحتمال قوة بوقوع الغلط لأن السؤال الدقيق اذا قدم في صيغه ما ارشد المسئول بطريق الايحاء الى الاجابة المطلوبه ولاحظ (بينيه) ان الذاكره كثيراً ما تكون سبباً للخطأ بل للخبط والخلط بدليل استطاعة بعض الاطفال رسم اشياء لم تعرض على انظارهم قبلاً وقد اجرى « كلاباريد » جملة تجارب من هذا النوع على طلبة تجاوزوا سن الطفولة وعرفوا طرق التحليل والتركيب فبعد ان شرح على سامعيه المسائل الاساسية للاحوال النفسية المتعلقة بالشهادة وزع عليهم اوراقاً بيضاء ورجا منهم الاجابة فيها على الاسئله الآتية .

اولا — اتوجد نافذة مطلة من الداخل على دهليز الجامعة الى يسار الداخل من باب كذا ومواجهة لنافذة غرفة البواب .

ثانياً — ما لون استار هذه النافذه .

الى غير هذا من الاسئلة التي سنبحث في الجواب عليها بمناسبة قصر الفهم ونقص الادراك .

ويهمنا هنا ملاحظة ان النافذة لم يكن بها استار وان القصد توجيه سؤال مؤثر في النفس بطريق الايحاء وان الطلبة اجابوا عليه بتسمية الوان مختلفة بتلك

المواد التأديبية لنا ان نحكم على من نريد ومتى نريد) ·

فلا غرابة بعد هذا اذا احس المحامي عن المتهم امام محكمة تأديبية ان منزلته بالنسبه اليه كلها اصبحت كمنزلة القس الذي يرافق المحكوم عليه بالاعدام الى ساحة التنفيذ لتعزيته وتسهيل القضاء النازل به ·

(يتبع)

***

حقوق الاب عند الانكليز

الاب عند الانكليز هو حارس الاولاد حتى بلوغهم الحادية والعشرين من العمر واذا زال هذا الحق في سن اقل من ذلك في بعض الاحوال فله دائماً حق مراقبتهم حتى سن الرشد كما ان له الحق في اختيار طرق تهذيبهم وتربيتهم وتأديبهم ايضاً تأديباً خفيفاً · وهو المسيطر على ادارة املاك ابنه واستغلالها على ان يقدم له حساباً عنهما عند بلوغه سن الرشد اما اذا تزوج الولد قبل هذا السن فترفع عنه حقوق الاب · ولهذا ان يقيم في حياته وصياً مختاراً يقوم مقامه بعد موته ولا يحق للام ان تستعمل هذا الحق بحياة الزوج

« المجلة القضائية »

معاهدة لوزان

الموقعة في ٢٤ تموز سنة ١٩٢٣

« تتمة »

الجزء الثالث

الديون

المادة ٨٤ — تعترف الدول المتعاقدة بان الديون المستحقة قبل الحرب او في اثنائه بحسب المقاولات الجاريه التي ما امكن دفعها بسبب الحرب يجب ان تسوى وتدفع بموجب الشروط المقررة في القونطراتو وبالعملة المنصوص عليها بحسب سعرها الدارج في البلاد التي عقدت فيها اما التي دفعت او دفع قسم منها باثناء الحرب بغير العملة المعقودة بها فيمكن انجازها بذات العملة. وهذه الاحكام لايمكن ان تنقض العقود الحبية التي تم الاتفاق عليها بين متعاقدين

المادة ٨٥ — اما الديون العمومية فهي بالاتفاق خارجة عن احكام هذا الجزء والاجراء الواردة بهذا الفصل « مواد اقتصادية »

الجزء الرابع

الملكية الصناعية والادبية الفنية

المادة ٨٦ — مع مراعاة احكام هذه المعاهدة فان حقوق الملكية الصناعية او الادبية او الفنية على ما وجدت عليه في اول آب سنة ١٩١٤ ووفقاً لنظامات كل من

البلدان المتعاقدة تعاد وتجدد في اراضي المتعاقدين لمصلحة الاشخاص الذين كانوا يستفيدوا منها عند بداية الحرب. كما وان الحقوق التي كان يمكن اكتسابها من مرور الزمن في حالة عدم وقوع الحرب يعترف بها كانها واقعة.منذ وضع هذه المعاهده موضع الاجراء بدون معارضة للاحكام الواردة اعلاه . كل تدبير خاص اتخذ من قبل سلطة ادارية او تشريعية من دول الائتلاف بحق احد الرعايا العثمانيين فيما يتعلق بالحقوق المذكورة اعلاه يبقى معمول به وصحيح ويتم ايضاً بالمقابلة اذا كان صدر مثل ذلك من الحكومة التركية نحو احد رعايا دول الائتلاف

المادة ٨٧ — تعطى مهلة سنة منذ وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء وبدون اضافة اي رسم كان اوغرامة على الرعايا الاتراك في اراضى دول الائتلاف او على رعايا دول الائتلاف في الاراضي التركية لاتمام جميع المعاملات ودفع الرسوم واتمام جميع الواجبات التي تتطلبها الشرائع وقوانين كل من الدول للمحافظة او الحصول على جميع الحقوق الملكية الصناعية المتحصلة حتى تاريخ ١ آب سنة ١٩١٤ او كان بالامكان الحصول عليها فيما لو لم تكن وقعت الحرب على اثر اي طلب او اي اعتراض كان تقدم قبل الحرب او في اثناءها

حقوق الملكية الصناعية التي مر عليها الزمن بناء على عدم اتمام معاملة ما او دفع رسم تعاد الى سابق مفعولها مع الاحتفاظ بالتدابير العادلة التي تكون اتخذتها الدول للمحافظة على حقوق اي شخص ثالث يكون استثمر او استعمل احدى الماركات او الرسوم بعد ان مر عليها الزمن

ان الزمن الواقع بين اول آب سنة ١٩١٤ وتاريخ وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء لا يحسب من المهل المنصوص عليها في استثمار مشروع او استعمال علامة فارقة كما ومن المتفق عليه ان ما من امتياز او علامة فارقة كان له مفعوله في اول آب سنة ١٩١٤ يمر عليه الزمن او يلغى من اجل عدم القيام باستثماره او استعماله قبل

مرور سنتين من وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء

المادة ٨٨ — لا يمكن اجراء اي عمل اوتقديم اي مطالبة من احد رعايا الاتراك او ممثل له مقيم في اراضى دول الائتلاف او احد رعايا الائتلاف او ممثل له مقيم في اراضي تركيا او من شخص ثالث جرى التنازل له عن حقوق في اثناء الحرب بسبب ما يكون حدث على اراضي الطرف الآخر بين تاريخ البقاء في حالة الحرب ووضع هذه المعاهدة موضع الاجراء وكان مجحفاً بحقوق الملكية الصناعية او الادبية او الفنية في حين ان هذه الحقوق كانت مستثمرة اثناء الحرب او يمكن تحديدها على ما في المادة ٨٦

تعد مماثلة للامور المذكورة اعلاه الاشياء التي استعملتها الحكومات المتعاقدة او استعملها احد من قبلها لحسابها او برضاها او باعت او وضعت برسم البيع واستعملت منتوجات الادوات والمواد او الاشياء المختصة بحقوق الملكية الصناعية والادبية والفنية والتي يمكن تطبيق مثل هذه الحقوق عليها

المادة ٨٩ — ان قونطراتات السماح باستثمار حقوق الملكية الصناعية او طبع المؤلفات الادبية والفنية المعقودة قبل الحرب بين رعايا دول الائتلاف اوبين اشخاص مقيمين في اراضي هذه الدول او يتعاطون صناعتهم فيهامن جهة وبين رعايا الاتراك من جهة ثانية تعد كأنها ملغاة من تاريخ دخول تركيا في الحرب مع تلك الدولة ولكن يجوز لصاحب العقد الاول ان يطلب اجراء عقد جديد في مهلة ستة اشهر من وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء بشروط اذا ما امكن الاتفاق عليها تعينها محكمة التحكيم المختلطة المذكورة سابقاً ولهذه المحكمة ان تعين قيمة المطلوب الذي يثبت تحققه بسبب استعمال هذه الحقوق مدة الحرب

المادة ٩٠ — ان سكان الاراضي المنسلخة عن تركيا بحكم هذه المعاهدة يحفظون فضلاً عن هذا الانسلاخ وتغيير الجنسية جميع حقوق الملكية الصناعية والادبية والفنية

التي كانت لهم في تركيا بحسب القوانين العثمانية
وهذه الحقوق تبقى حائزة على مفعولها في الاراضي المنسلخة وتعترف بها الدول التي تلتحق بها تلك الاراضي بموجب القوانين العثمانية

المادة ٩١ — كل تنازل عن امتياز اختراع او تسجيل ماركة كما وكل تسجيل تنازل عن اختراع او ماركة تمت منذ ٣٠ آب سنة ١٩١٨ من قبل حكومة السلطان في الآستانة او خلافها يصير تقديمها لحكومة تركيا وتسجيلها بناء على طلب المنتفعين في خلال ثلاثة اشهر من وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء وهذا التسجيل يتخذ مفعوله ابتداء من تاريخ التسجيل الاول

الجزء الخامس

محكمة التحكيم المختلطة

المادة ٩٢ تتألف محكمة تحكيم مختلطة بين كل من دول الائتلاف وبين تركيا في خلال ثلاثة اشهر من وضع المعاهدة موضع الاجراء ٠

وكل من هذه المحاكم تؤلف من ثلاثة اعضاء تسمي كل من الدولتين احدهما والرئيس يعين بالاتفاق واذا لم يتم هذا الاتفاق في خلال شهرين من وضع المعاهدة موضع الاجراء يعين هذا الرئيس من قبل رئيس المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي في لاهاي وينتخب من احد رعايا الدول التي بقيت على الحياد طول مدة الحرب

واذا لم تسم الدولة عضوها في خلال شهرين فمجلس جمعية الامم يعين هذا العضو بناء على طلب الدولة الاخرى ٠

في حالة الاعتزال والوفاة او عدم تمكن احد الاعضاء من القيام بواجباته لسبب ما فيصير تعيين خلفه على الطريقة التي تمت عليها تسميته وذلك بظرف شهرين من يوم

الوفاة او الاعتزال او عدم القيام بالواجبات .

المادة ٩٣ يكون مقر محاكم التحكيم المختلطة في الاستانة ويمكن عند الحاجة تأليف عدة فروع يعين مقرها في المكان اللازم وكل من هذه الفروع تتألف من وكيل رئيس وعضوين يتم تعيينهم على ما ورد في المادة ٩٢ .

وكل دولة تعين وكيل او عدة وكلاء يمثلونها امام المحكمة .

اذا كانت المحكمة او احدى فروعها لم تتم اعمالها في خلال ثلاث سنوات من تشكيلها فللدولة المقيم هذه المحكمة او هذا الفرع في اراضيها الحق بطلب نقله الى خارج اراضيها .

المادة ٩٤ تحكم المحاكم التحكيميه المختلطة وفروعها في الخلافات التي هي من صلاحيتها بموجب هذه المعاهدة .

قرار اكثرية الاعضاء يكون قرار المحكمة .

توافق الدول المتعاقدة على اعتبار قرارات هذه المحاكم قطعية وملزمة رعاياهم وواجبات التنفيذ في اراضيها عند تبليغ صورة الحكم بدون حاجة او تصديق آخر

تتعهد الدول المتعاقدة ايضاً على ان تقدم محاكمها وسلطاتها كل مساعدة مستطاعة لهذه المحاكم التحكيمية المختلطة خصوصاً ايصال مذكرات التبليغ وتهيئة مواد الاثبات

المادة ٩٥ تسير المحاكم التحكيمية على مقتضى العدالة والشرف والذمة .

كان مجلس يعين اللغة التي يستعملها مع ايجاب ترجمة الاوراق الضرورية لايضاح الاشغال وهو يعين ايضاً الاصول والمهل الواجب اتباعها امامه وهذه الاصول تسير بحسب المبادي الآتية

١ً المحاكمات تقوم بناء على عريضة الدعوى والرد عليها وعلى لائحة جوابيه والجواب عليها واذا طلب احد الطرفين القيام بايضاح شفاهي يجاز له بشرط ان يتمتع الخصم بالمثل

٢ً للمحكمة كامل الصلاحية باجراء التحقيقات واستنساخ الصكوك والامر باجراء الفحص والكشف واستحصال كامل الايضاحات واستماع الشهود ولها ان تطلب من الطرفين او ممثليهما الشروح شفاهية كانت او خطية ٠

٣ً ما عدا الاشياء المنصوص عليها في هذه المعاهدة لا تقبل ادنى مطالبة بعد انقضاء مهلة الستة اشهر من تأليف المحكمة الا اذا قررت المحكمة ذلك بناء على اعذار محققة كبعد المسافة او لأسباب قاهرة ٠

٤ً من واجب المحكمة القيام بالجلسات اسبوعياً ما عدا اوقات الاجازات التي لا يجب ان تتجاوز ثمانية اسابيع في مدار السنة ٠ وتعين الجلسات الكافية لتسيير الاشغال ٠

٥ً يجب ان تصدر الاحكام بعد ختم المحاكمة بشهرين على الاكثر بما فيه وضع الدعوى تحت المذاكرة ٠

٦ً لدى استماع الافادات الشفهية يجب ان تكون الجلسة علنية وبكل حال يتم اصدار الحكم على هذه الصورة ايضاً ٠

٧ً يحق للمحكمة ان تعقد جلساتها في خارج المحل المعد لها اذا رأت في ذلك فائدة لتسيير الاشغال ٠

المادة ٩٦ تعين الدول ذات العلاقة كاتب اسرار عام لكل محكمة يضيفون اليه كاتب او عدة كتبة وكلهم يتقيدون بامر المحكمة ويمكنها بالاتفاق مع الدولة ان تضم اليها كل شخص ترى فيه فائدة لها ٠

تجعل دائرة كتابة كل مجلس مقرها في الاستانه وعلى الدول ان تنشىء مكاتب ملحقة في المحال التي تستلزم ذلك ٠ تحفظ كل محكمة في دائرتها الكتابية السجلات والصكوك والاوراق المسلمة اليها وفي نهاية وظيفتها تسلم ذلك الى دائرة سجلات الحكومه في محل وجودها وهذه الدوائر تفتح دائماً للدول التي يهمها الامر ٠

المادة ٩٧ ان كل حكومة تدفع راتب العضو والعمال والكتاب الذين تكون عينتهم .

اما راتب الرئيس وكاتب الاسرار العام والمصارفات العمومية يعين بالاتفاق بين الدول وتدفع مناصفة من كل من الدولتين .

المادة ٩٨ لا يجري تطبيق احكام هذا الجزء بين تركيا واليابان انما نسوى الامور بالاتفاق بين الحكومتين .

الجزء السادس

المعاهدات

المادة ٩٩ — منذ وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء وبدون اخلال لاحكامها من قبل خلافها فالمعاهدات والمواثيق والاتفاقات التي هي من النوع الاول الاقتصادي او الاختصاصي المذكورة فيما بعد التي تشمل بلدان متعددة يعاد اليها مفعولها فيما بين تركيا والدول الموقعة عليها

١ ميثاق ٤ اذار سنة ١٨٨٤ و ١ ك ١ سنة ٨٦ و ٢٣ اذار سنة ١٨٨٧ وبرتوكول الختام المؤرخ في ٧ تموز سنة ١٨٨٧ المتعلقة بحماية اسلاك التلغراف البحرية

٢ ميثاق ٥ تموز سنة ١٨٩٠ المتعلق باذاعة تعريفة الجمرك وبتأليف وحدة دولية لاذاعة تعريفات الجمارك

٣ التدبير المؤرخ في ٩ ك ١ سنة ١٩٠٧ لانشاء دائرة دولية صحية عامة في باريس

٤ ميثاق ٧ حزيران سنه ١٩٠٩ المختص باشاء مؤسسة دولية زراعية في رومية

٥ ميثاق ١٦ تموز سنة ١٨٦٣ المتعلق باسترجاع مشترى حقوق المرور على

نهر(ASCAUT) الاسكو

٦ ميثاق ٢٩ ت ١ سنة ١٨٨٨ القائم على انشاء ترتيب خاص للمحافظة على حرية المرور في ترعة السويس مع الاحتفاظ بالفقرات الخاصة الملمح اليها في المادة ١٩ من هذه المعاهدة .

٧ المواثيق والتدابير بخصوص الاتحاد البريدي العمومي بما فيها المواثيق والتدابير المضاة في مدريد ٣٠ ت ٢ سنة ١٩٢٠

٨ المواثيق التلغرافية الدولية الممضاة في بطرس برج ١٠ — ٢٢ تموز سنة ١٨٧٥ والقوانين والتعريفه المتفق عليها في المؤتمر التلغرافي في ليشبونة ١١ حزيران سنة ١٩٠٨

المادة ١٠٠ – تتعهد تركيا بالاشتراك او المصادقه على المواثيق والاتفاقات المعددة فيما بعد :

١ ميثاق ١١ ت ٦ سنة ١٩٠٩ المتعلق بنظام سير الاتوموبيل الدولي

٢ أتفاق ١٥ ايار سنة ١٨٨٦ المتعلق بوضع ختم رصاص على الواغونات الخاضعة للرسوم الجمركية والبروتوكول المؤرخ في ١٨ ايار سنة ٧ ١٩

٣ ميثاق ٢٣ ايلول ١٩١٠ لتوحيد قواعد المساعدات لتخليص غرقي البحر

٤ ميثاق ٢١ ك ١ سنة ١٩٠٤ المتعلق باعفاء المراكب المستشفيات من رسوم المرافيء

٥ ميثاق ١٨ ايار سنة ١٩٠٤ و ٤ ايار سنة ١٩١٠ و ٣٠ ايلول سنة ١٩٢١ المتعلق بقمع الاتجار بالنساء

٦ ميثاق ٤ ايار سنة ١٩١٠ المتعلق بمنع النشرات المخلة بالآداب

٧ الميثاق الصحي تاريخ ١٧ ك ٢ سنة ١٩١٢ مع الاحتفاظ بالمواد ٥٤ و ٨٨ و ٩٠

٨ ميثاق ٣ ت ٢ سنة ١٨٨١ و ١٥ نيسان سنة ١٨٨٩ المتعلق بالاحتياطات الواجب اتخاذها ضد الفيلوكسرا (مرض الكرمة)

٩ ميثاق الافيون الموقع في لاهي ٢٣ك٢—١٩١٢ والبروتوكول الاضافي ١٩١٤

١٠ ميثاق التلغراف اللاسلكي تاريخ ٥ تموز سنة ١٩١٢

١١ ميثاق المشروبات الروحية في افريقيا الموقع في سن جرمن أن لاي في ١٠ ايلول سنة ١٩١٩

١٢ ميثاق مراجعة عهد برلين تاريخ ٢٦ شباط سنة ١٨٨٥ والعهد العمومي لتصريح بروكسل في ٢ تموز سنة ١٨٩٠ الموقع في سن جرمن في ١٠ ايلول ١٩١٩

١٣ ميثاق ١٣ ت ١ سنة ١٩١٩ المختص بنظام الملاحة الجوية واذا شاءت تركيا توفيقاً لبروتوكول اول ايار سنة ١٩٢٠ ان تحتفظ ببعض المخالفات التي تضطرها اليها حالتها الجغرافية

١٤ ميثاق ٢٦ ايلول سنة ١٩٠٦ الممضى في برن لمنع ادخال الفسفور الابيض في صنع علب الشحط

كما وان تركيا تتعهد باشتراك في تمحيص المواثيق الدولية الجديدة المختصة في التلغراف السلكي واللاسلكي

الفصل الرابع

طرق المواصلات والمسائل الصحية

الجزء الاول

المادة ١٠١ — تعلن تركيا اشتراكها في ميثاق ونظام حرية الترانزيت المقبولة في مؤتمر برشلونة في ١٤ نيسان سنة ١٩٢١ وفي ميثاق ونظام خطة الطرق البحريه التى هي من المصلحة الدولية المقبولة في ذات المؤتمر في ١٩ نيسان سنة ١٩٢١ وفي البروتوكول الاضافي وعليه فان تركيا تتعهد بتطبيق احكام هذه المواثيق والنظامات والبروتوكول منذ وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء

المادة ١٠٢ — تعلن تركيا اشتراكها في تصريح برشلونة تاريخ ٢١ نيسان سنة ١٩٢١ المختص بالاعتراف بعلم الدول التي ليس لها منفذ بحري

المادة ١٠٣ — تعلن تركيا اشتراكها بتعليمات مؤتمر برشلونة تاريخ ٢٠ نيسان سنة ١٩٢١ المتعلقة بالمرافئ الخاضعة للنظام الدولي وتعلن تركيا مسبقاً عن المرافئ التي توضع تحت هذا النظام

المادة ١٠٤ — تعلن تركيا اشتراكها بتعليمات مؤتمر برشلونة تاريخ ٢٠ نيسان سنة ١٩٢١ المتعلقة بالخطوط الحديدية الدوليه وتجرى تطبيق هذه التعليمات من قبل الحكومة التركية منذ وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء مع الاحتفاظ بمعاملتها بالمثل

المادة ١٠٥ — تتعهد تركيا منذ وضع هذه المعاهدةموضع الاجراء بالاشتراك في المواثيق والتدابير الموقعة في برن بتاريخ ١٤ ت ١ سنه ١٨٩٠ و ٢٠ ايلول سنة ١٨٩٣ و ١٦ تموز سنة ١٨٩٥ و١٦ حزيران سنة ١٨٩٨ و ١٩ ايلول سنة ١٩٠٦ فيما يتعلق بنقل البضائع على الخطوط الحديدية

المادة ١٠٦ — (اذا كان على اثر وضع الحدود الجديدة يمر احد الخطوط الذي يصل بين جزئين من البلاد في بلد آخر او اذا كان احد الخطوط الاتصالية الذي يبتدئ في احدي البلاد ينتهي في بلد اخرفشروط الاستثمار، وانشاءالمحطات الجديدة تسوى بين ادارات الخطوط الحديدية التي يهمها الامر ، هذا مع الاحتفاظ بالتدابير الخاصة .واذالم تتفق الادارات على الاتفاق فهذه الشروط تسوى بطريق التحكيم)

المادة ١٠٧ — (تتعلق بتحديد نقل الركاب والبضائع على الخطوط الحديدية الكائنة بين تركيا وبلغاريا واليونان بواسطة مندوب ينتخبه مجلس جمعية الامم)

المادة ١٠٨ — (تنص هذه المادة على المحافظة على موجودات الخطوط الحديديه التي تختص بالشركات ومعاشات المأمورين وان الخلافات تحل بالتحكيم)

المادة ١٠٩ — (يصير الاتفاق بين الحكومات على مسائل الري والمياه والقوى

المائية الكائن مجراها بين بلادين حصل تغيير في حدودهما وان الخلاف يحل بالتحكيم)

المادة ١١٠ — تتفق تركيا ورومانيا على استثمار السلك البرقي الكائن بين بوستانزا وبين الاستانة بصورة عادله وفي حالة عدم الاتفاق تحل المسألة بالتحكيم

المادة ١١١ — تتنازل تركيا عن حقوقها وحقوق رعاياها في الاسلاك البرقيه الكائنة في غير اراضيها

اما اذا كانت هذه الاسلاك او بعضها تكون ملكية خاصة فعلى الحكومات التي تحولت لها هذه الاسلاك ان تقوم بالتعويض على اصحابها وعند عدم الاتفاق تحل المسألة بالتحكيم

المادة ١١٢ تحتفظ الحكومة التركية بملكية الاسلاك الكائنة في اراض تركية واذا كان بعض هذه الخطوط موجود في اراض غير تركية فتسوى المسألة حبياً بين الدول ذات العلاقة والافيصار الى التحكيم

المادة ١١٣ — ان الدول المتعاقدة تعلن كل فيما يختص بها قبول الغاء المكاتب البريدية الاجنبية في تركيا

الجزء الثاني

المسائل الصحية

المادة ١١٤ — الغي المجلس الصحى الاعلى في الاستانة والادارة التركية مكلفة بانشاء مصلحة صحية في الثغور وعلى الحدود التركية

المادة ١١٥ — يعين رسم صحي عام وبشروط عادلة ويطبق على جميع المراكب التركية والاجنبية والرعايا الاجانب والاتراك على السوية

المادة ١١٦ تتعهد تركيا باحترام حقوق المأمورين الصحيين المسرحين وذلك بتعويض يعطي من الاموال المختصة بالمجلس الصحي الاعلى مع حفظ الحقوق المكتسبة لهؤلاء المأمورين والمأمورين السابقين ومن لهم الحق بها . كل المسائل المتعلقة بذلك بما فيه وجهة

صرف الاموال المتروكة عن المجلس الاعلى السابق عند حصول تصفيتها النهائية كما وكل مسألة تماثل ذلك تسوى من قبل لجنة مؤلفة من ممثل لكل من الدول التي كان يتألف منها المجلس الاعلى ما عدا المانيا والنمسا وهنغاريا واذا حصل خلاف بين الاعضاء فلكل من الدول ان تلجأ الى مجلس جمعية الامم الذي يقضي في الامر بالدرجة الاخيرة

المادة ١١٧ — ان تركيا والدول ذات المصلحة التي لها حق بالمحافظة على حجاج اورشليم والحجاز وسكة حديد الحجاز تتخذ جميعها الاحتياطات الخاصة طبقاً لاحكام المواثيق الصحية الدولية . ولاجل تحقيق تنفيذ موحد تؤلف هذه الدول وتركيا لجنة تنظيم صحية للحجاج تمثل فيها ايضاً مصلحة الصحة في تركيا ومصلحة الصحة البحرية والكرنتينات في مصر

يجب ان يستحصل مسبقاً رضي الدولة التي تجتمع هذه اللجنة في اراضيها

المادة ١١٨ — ترفع هذه اللجنه تقارير عن اعمالها الى لجنة الصحية في مجلس جمعية الامم والى مصلحة الصحية الدولية العامة والى كل دولة تهمها مسألة الحجاج اذا طلبت ذلك وعليها ان تقدم ما يطلب منها من الملاحظات على كل مسألة توجه اليها من جمعية الامم او مصلحة الصحية الدولية العامة او من الحكومات التي يهمها الامر

الفصل الخامس

شروط متنوعة

اسرى الحرب

المادة ١١٩ — تتعهد الدول المتعاقدة بان تعيد اسرى الحرب والمعتقلين المدنيين الذين في حوزتها حالاً الى بلادهم اما تبادل الاسرى والمعتقلين المدنيين بين تركيا واليونان فيعمل به بموجب الاتفاق الموقع بينهما في لوزان في ٣٠ ك٢ — ١٩٢٣

المادة ١٢٠ — ان الاسري والمعتقلين المحكوم عليهم من اجل مخالفات ضد النظام يسرحون حالاً بدون التفات الى اكمال مدة الحكم عليهم اما المحكوم عليهم بغير ذلك فيبقون في حالة اعتقالهم

المادة ١٢١ — تتعهد الدول المتعاقدة ببذل كل التسهيلات للتفتيش عن المفقودين او عن هوية اسرى الحرب او المعتقلين المدنيين الذين لم يبدوا رغبتهم بالعودة الى اوطانهم .

المادة ١٢٢ — تتعهد الدول المتعاقدة بالتعويض ابتداء من وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء عن كل الحاجات او الدراهم او الاوراق ذات القيمة او الصكوك او الاوراق الشخصية التي خصت او كانت تخص الاسرى والمعتقلين .

المادة ١٢٣ — تتنازل الدول المتعاقدة عن طلب المبالغ المصروفة على معيشة اسرى الحرب

المدافن

(المادة ١٢٤ الى ١٣٦ — جرى البحث في هذه المواد عن وجوب احترام مدافن قتلى الحرب والبنايات التذكارية المنشأة لذلك الموجودة في كل مكان ووجوب استملاك اماكن المدافن وايجاد حراس لها على نفقة كل دولة يهمها الامر وايجاد مسيل ماء كاف لها وطرق مرور للوصول اليها .

احكام عامة

المادة ١٣٧ — القرارات المتخذه والاوامر المعطاة من تاريخ ٣٠ ت ١ سنة ١٩١٨ لحين وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ من قبل او برضى الدول التي احتلت الأستانة والمتعلقة باموال او حقوق او منافع رعاياهم او رعايا الاجانب او الاتراك تعتبر كانها امر واقع ولا يمكن ان يسأل عنها الدول المذكورة او السلطات المتفرعة عنها .

اذا وقعت اضرار بسبب القرارات او الاوامر الواردة اعلاه فيمكن رفعها لمحكمة التحكيم المختلطة .

المادة ١٣٨ — ان القرارات والاوامر الصادرة في تركيا منذ ٣٠ ت ١ سنة ١٩١٨ لتاريخ وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء من اي من قضاة سلطات الدول التي احتلت الاستانة او من اللجنة القضائية المختلطة الموقتة المنشأة في ٨ ك ١ سنة ١٩٢١ تعتبر كامر واقع واجبة التنفيذ بدون ان يمس ذلك باحكام الفقرتين الرابعة والسادسة من التصريحات بتاريخ هذا اليوم المختصة بالعفو .

على انه اذا قدم احدهم طلباً للتعويض عن اضرار اصابته من قبل شخص اخر تنفيذاً لقرار قضائي صادر في مادة حقوقية من محكمة عسكرية او من البوليس فهذا الطلب يمكن النظر فيه من مجلس التحكيم المختلط الذي يمكنه ان يأمر بدفع الضرر والتعويض اذا لزم الامر

المادة ١٣٩ — السجلات والدفاتر والخرائط والسندات وبقية الصكوك مهما كان نوعها المختصة بالدوائر المدنيه او القضائية او التجارية او ادارة الوقف الموجودة في تركيا والتي تهم حكومة الاراضي المنسلخة عن المملكة العثمانية وبالمقابلة ان ما يوجد في هذه الاراضي من الاوراق في الاراضي المنسلخة عن المملكة العثمانية ويهم تركيا تجرى مبادلتها فيما بينهما .

واذا وجد مثل هذه الاوراق في حكومة تعتبر انها تهمها ايضاً فلها ان تحفظها على شرط انه لدى الطلب تعطي للحكومة التي يهمها ذلك صورة فوتوغرافية عنها او نسخة مطابقة للاصل

وكذلك اذا كانت هذه الاوراق المأخوذة من المملكة العثمانية او الاراضي المنسلخة عنها تهم اكثر من حكومة فيمكن ان يعطى عنها نسخاً متعددة على قدر ما تدعو الحاجة اليه

ان المصاريف الناتجة عن ذلك تتكبدها الحكومة التي تطلب هذه الصورة وتطبق ايضاً هذه الاحكام على سجلات الطابو والاوقاف في المناطق التي كانت مثلاً للمملكة العثمانيه والمنتقلة الى اليونان قبل سنة ١٩١٣

المادة ١٤٠ — (تنص على ان لا يصير مطالبة ما بحق الغنائم البحرية السابقة لتاريخ ٣٠ آب سنة ١٩١٨ وكذلك الغنائم التي اخذت قبل هذا التاريخ من قبل الدول التي احتلت الاستانة خلافاً لمنطوق الهدنة كما وانه لا يصير المطالبة بالمراكب ذات الحمل الخفيف . اما المراكب التركية التي استولت عليها اليونان بعد تاريخ ٣٠ ت ١ سنة ١٩١٨ يصير التعويض عنها لتركيا)

المادة ١٤١ — تطبيقاً للمادة ٢٥ من هذه المعاهدة وللمواد ١٥٥ و ٢٥٠ و ١٤٤ وللملحق رقم ٣ القسم ٨ تعويضات من معاهدة فرسايل

تعفى الحكومة التركية ورعاياها من التعهدات التي عليها تجاه الحكومة الالمانية او رعاياها فيما يتعلق بالمراكب التي تحولت من الحكومة الالمانية او رعاياها الى تركيا ورعاياها بدون رضي دول الائتلاف التي وقعت هذه المراكب بحوزتها .

ويتم مثل ذلك اذا وجد علائق فيما بين تركيا والدول التي حاربت الى جانبها

المادة ١٤٢ — ان ميثاق تبادل الاهلين الممضي في ٣٠ ك ٢ سنة ١٩٢٣ فيما بين تركيا واليونان يكون له نفس المفعول كما لو كان ادرج في نص هذه المعاهدة

المادة ١٤٣ — يتم التصديق على هذه المعاهدة باقل ما يمكن من الوقت وترسل النسخ المصدقة الى باريس

يكتفى من حكومة اليابان بان تبلغ حكومة الجمهورية الفرنسوية بواسطة ممثلها السياسي في باريس بان المعاهدة قد تم تصديقها وفي هذه الحالة يجب ان يتم التبليغ باسرع ما يمكن

تصادق كل دولة على نسخة من هذه المعاهدة وعلى مجموع الصكوك الواردة ذكرها

في الصك النهائي لمؤتمر لوزان على قدر ما يحتاج كل منها للمصادقة ٠

ويتم تنظيم محضر اولي الحفظ عندما تركيا من جهة والحكومة البريطانية والفرنسوية والايطالية واليابانيه او ثلاث منها من جهة ثانية يكونوا قد وضعوا اشارات التصديق عليها

ومن تاريخ هذا المحضر الاول تأخذ المعاهدة مجراها فيما بين العاقدين الذين صدقوا على المعاهدة ومن ثم تأخذ مجراها مع بقية الدول من تاريخ مصادقتهم عليها

على ان احكام المواد ١ و ٢ الفقرة الثانية و٥ و ١١ تأخذ مجراها فيما بين اليونان وتركيا من حين تصديقها ولو لم يتم تنظيم المحضر الاول

الحكومة الفرنسوية تسلم الى كل من الدول الموقعة نسخة رسمية عن محاضر الحفظ والتصديق

وتوفيقاً لما ذكر وقع كل من المفوضين المذكورين ادناه هذه المعاهدة

صنعت في لوزان ٢٤ تموز سنة ١٩٢٣ نسخة واحدة تضم الى سجلات حكومة الجمهورية الفرنسوية وهي ترسل الى كل من الدول المتعاقدة نسخة رسمية عنها

***

تنظيم المحاكم في تركيا

القانون الجديد الذي اقره المجلس

وافق مجلس الامة الكبير على القانون الخاص بالغاء المحاكم الشرعية والقانون الخاص بتنظيم المحاكم القضائية في تركيا بعد الانقلاب الجديد وهذا تعريبه :

المادة ١ — تنشأ في الجمهورية التركية :

محاكم تسمى المحاكم الصلحية يتبع في تأليفها واختصاصاتها قانونها الخاص . وتنشأ ثانياً : محاكم تسمى المحاكم الاصلية تمنح كل واحدة منها اسم القضاء (المركز الذي تكون فيه) وتتألف من رئيس وعضوين . وتنشأ ثالثاً : محاكم تسمى المحاكم الجنائية تتألف من رئيس واربعة اعضاء (مستشارين) تنظر في القضايا الجنائية . ويكون فوق الجميع محكمة تمييز واحدة

المادة ٢ — يستطاع تقسيم المحاكم الاصلية الى دوائر متعددة في الاماكن التي تدعو الحاجة فيها الى ذلك . وفي هذه الحالة يطلق على رؤساء هذه الدوائر رئيس الدائرة الاولى ثم الثانية . وتتولى وكالة الحقانية تقسيم الاعمال بين هذه المحاكم في الاماكن التي تتعدد فيها بنسبة المصالح وانواعها

المادة ٣ — تنظر المحاكم الاصلية في جميع القضايا الحقوقية والتجاريه والجزائية التي يمكن الحكم فيها طبقاً للقوانين والانظمة الموضوعة . ويستثنى من ذلك المواد الداخلة في اختصاص محاكم الصلح القضائية . وتنظر ايضاً (المحاكم الاصلية) وتفصل في قضايا التولية والرقبة وشروط الوقف والولاية والوصاية والارث والحجز وفكه واثبات الرشد

والوصاية وعزل الوصي ونصبه والمفقودة والزواج والفراق والمهر والنفقة والنسب والحضانة وتمنح الاجازات للمتولين والاولياء والاوصياء وتنظم صكوك الوقف وتسجلها وتحرر التركات التي تستلزم التحرير وتقسم الميراث بين الوارثين فتعطي كل ذي حق حقه وذلك طبقاً للاساسات الموضوعة في هذا الباب ريثما يتم وضع القوانين الخاصة

المادة ٤ — تنظر المحاكم الاصلية في القضايا الجنائية بصفة استئنائية في الاماكن التي لم تؤلف فيها محاكم للجنايات . وفي هذه الحالة يضم الى عضوي المحكمة عضوان اضافيان وتحدد وكالة الحقانية الدوائر القضائية للمحاكم التي يناط بها النظر في القضايا الجنائية

المادة ٥ — يكون لدى كل محكمة اصلية نائب عام (وكيل النيابة) وناض للتحقيق (مستنطق) وعضو اضافي (عضو ملازم) ويستطاع حين الحاجة زيادة عدد المستنطقين والاعضاء الملازمين وضم معاون او اكثر الى النائب العام . ويكون لدى المحاكم الجنائية الاجنبية نائب عام خاص بها يسمى النائب العمومي الجنائي يجوز ان يضم اليه حين الحاجة معاون او اكثر . كما يجوز اضافة عضو ملازم او عدة اعضاء ملازمين . وللنائب العمومي الجنائي حق النظارة على النواب الموجودين في الدائرة القضائية للمحكمة المنسوب اليها

المادة ٦ — يوجد حاكم او حكام للصلح في الاماكن التي تدعو فيها الحاجة الى ذلك وينظر الاعضاء او الاعضاء الملازمون الذين يعينهم رئيس محكمة الصلح في الاماكن التي ليس فيها حكام للصلح — القضايا الصلحية ويفصلون فيها طبقاً للقانون . ويكون من اختصاص حكام الصلح او الاعضاء الذين يقومون بوظيفة حكام الصلح والذين اشير اليهم آنفاً — منح اجازة الزواج «الاذن» وتقدير النفقة . وتنظيم الوصايات وتصديقها ورؤية حسابات الاولياء والاوصياء ومراقبتها

المادة ٧ — يجوز في الاماكن التي تدعو الحاجة اليها — احداث وظيفة للاجراء

(التنفيذ) تؤلف من رئيس ورئيس للمعاونين يكون لها حقوق واختصاص رئاسة الاجراء ومأمورية الاجراء وصفة الحاكمية وان لا تشتغل الا باعمال الاجراء (التنفيذ) وحدها

المادة ٨ = تؤلف دائرة ثانية للاستدعاء في محكمة التمييز. ونلغي دائرة محكمة التمييز الشرعية على ان يحل محلها دائرة ثانية للحقوق ويضاف اليها رئيس للنيابة مع معاونين له

المادة ٩ — ان وظائف محاكم الاستئناف ملغاة

المجلة القضائية — بيروت

***

القضاء في الاسلام

٢

القضاة · والقضاء في الاسلام : فلما جاء الاسلام ظلت الحالة في بادىء الامر على ما كانت عليه من قبل · فلم يكن حكم في ايام الرسول غيره وكذلك كان الامر ايام خليفته ابي بكر

والسبب في ذلك ان الاسلام كان لذلك العهد قلا ، منحصرا في جنوبي الجزيرة وكان قد نفث في روع الناس ادابا سامية ، و بعث فيهم اخلاقا عالية خلبت لب من دخل فيه اعجابا وافتتانا · وحركت قلوبهم رحمة وحنانا وملكت عليهم عواطفهم فقلت الخصومات في تلك الفترة · وخف اعتداء هؤلاء الناس بعضهم على بعض · وكان اذا وقع شيء من ذلك اختصموا الى صاحب الرسالة ، فيقضي بينهم او استفتوا اصحابه ، ووقفوا عند فتياهم ·

بل بلغ الامر فوق ذلك ، اذا كان الرجل اذا اجترم ، جاء مقرا من ذات نفسه فيقول يا نبي الله لقد كان مني كيت وكيت ·

ان زمنا هذا شأنه لا يحتاج الى قضاة اخصاء ولا الى قوانين محددة ، بل كان حسبه ما كان فيه من كتاب الله وسنة نبيه ·

فلما امتد سلطان الخلافة الى العراق والشام ، واتسعت رقعة الملك ، انثلمت تلك الصراحة التي كانت في نأنأة الاسلام · و بعد ان دخل فيه كثير من الاقوام رهبة او رغبة · لذلك ، ولأشتغال الخليفة عمر بتدبير امر هذا الملك · رأى ان يجعل القضاء عملا مستقلا خاصا ، فعهد فيه الى ثلاثة تخيرهم من اهل الدين والعلم ، فجعل ابا الدرداء معه في المدينة و بعث شريحا الى البصرة وولى اباموسى الاشعري بالكوفة

فكانوا اول قضاة في الاسلام ، كما كان عمر على اصح الروايات — اول من دفع القضاء الى غيره .

وكتب عمر ، الى عمرو بن العاص ، عامله في مصر ، ان يولي على القضاء كعب بن يسار (١) وكان ممن قضوا في الجاهلية . فأبى كعب . فولى عمرو عثمان بن قيس بن ابي العاص (٢) فاتخذها عمال مصر سنة ، فكانوا يولون القضاة من قبلهم واستمر ذلك الى ايام بني العباس فاستعاد ابو جعفر المنصور لنفسه هذا الحق وولى عبد الله الحضرمي على مصر سنة ١٥٥ اما الوظيفة (٣) التي كان يجريها عمر على القاضي فمئة درهم كل شهر ومؤنته من الحنطة . وهكذا فعل عثمان وعلى نولى الاول زيد بن ثابت ، وولى الثاني شريحاً وابا الاسود الدؤلي

وجاء بنو امية فاتبعوا هذه السنة ، فجعل معاوية على قضائه فضالة ابن عبيد الانصاري فلما مات استقضى ابا ادريس الخولاني غير ان وظائف القضاة تصاعدت في ايام بني امية ، تصاعداً مذكوراً ، فبلغت الف دينار في السنة .

وكان عدد القضاة ، يكثر ويقل حسب الحاجة ، حتى ان بغداد لما تكاثر عدد سكانها وكثرت خصوماتهم ، ولى عليها الرشيد قضاة عدة . وجعل ابا يوسف المشهور قاضي القضاة وهو اول من تلقب بهذا اللقب — وفوض اليه تولية قضاة بغداد . ثم قضاة سائر الأمصار . وجعل ابو يوسف للقضاة لباساً خاصاً يتميزون به . اما وظائف القضاة في ايام بني العباس فقد كانت اقل منها في بني اميه . اذ هبطت الى ثلاثين ديناراً . حتى بلغت ايام المأمون ٢٧٠ ديناراً في السنة . فلما ملك ابن طولون اعادها .

(١) وفي اخبار القضاة كعب بن ضنة

(٢) وفيه قيس بن ابي العاص بدلا من عثمان بن قيس ولعل ما نقلناه هنا اصح لأنه عاد فيما بعد فقال عثمان بن قيس .

(٣) يراد بالوظيفة ما يقدر لصاحب العمل من طعام او رزق

الى مثل ما كانت عليه في عهد بني امية ٠اي الف دينار في السنة٠

ثم اخذت وظائف القضاة تتقلب من حالة الي حالة حتي اصبح القضاء تجارة واصبح القاضي يضمن القضاء على مال معلوم يقدمه كل سنة ٠

مصادر القضاء :— قلنا ان القضاء في الاسلام مصادر خاصة استقى منها واعتمد عليها وهي :

(١) الكتاب الكريم وهو القرآن ٠

(٢) السنة الشريفة ، وهي اقوال السيد الرسول وافعاله ٠

(٣) الاجماع ، وهو اتفاق مجتهدي الأمة ، بعد النبي ، في عصر من العصور ، على امر من الأمور ٠

(٤) القياس وهو حمل معلوم على معلوم ، اي الحاقه به في حكمه لمشابهة بينهما وهو انما يستنبط من الثلاثة الأول ٠

كان السيد الرسول يرجع في قضائه في الأمور الدينية والدنيوية الى الكتاب الكريم والى ما تتجه له فطنته ، يوحيه اليه الحق ٠ فلما توفي كانت اقواله واعماله هدى لمن قضى بعده ٠ وهكذا اضيف الى الكتاب الذي هو المصدر الأول للقضاء ٠ المصدر الثاني ، وهو السنة ٠ ثم كانوا اذا اشكل عليهم امر ، فلم يجدوا له نصاً في كتاب ولا سنة ، قاسوه بما شابهه ، فكان القياس ٠ وهكذا يكون القياس قد بدء به قبل الاجماع وان اخروه بالترتيب عنه لما ذكرنا من انه يستنبط ايضاً من الاجماع ٠ يؤيد ذلك ما قاله الامام عمر في كتابه المشهور الذي كتبه الى ابي موسى ، يوم ولاه الكوفة:

الفهم فيما يتلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ثم اعرف الامثال والاشباه ، وقس الامور بنظائرها ٠

فنحن نرى ان القياس بدئ به منذ ذلك التاريخ ، يوم لم يكن اجماع ، بل يوم كان القضاة السابقون ، والخلفاء الراشدون ، يحكمون كل حسب رأيه واجتهاده وقياسه ،

وكثيراً ما كانت تختلف احكامهم واقوالهم ، لأختلاف بينهم في الآراء ، او طرق الأجتهاد ، اومناهج القياس .

وقد جاء في الوسيط :

انقضى زمن الخلفاء الراشدين ، ولم يدون فيه كتاب ، الا ما كان من امر كتابة المصحف . وكان مرجع الناس في امر دينهم ودنياهم كتاب الله وسنة رسوله فاذا اشتبه عليهم امر من الامور ، رجعوا الى الخلفاء وفقهاء الصحابة او استخاروا الله فيه ، واستظهروا باجتهادهم رأياً عملوا به وقد كانوا لايكتبون اقوال النبي صلى الله عليه وسلم — وفتاوي الصحابة ، خشية ان يجرهم ذلك الى الاعتماد على الكتب ، واهمال حفظ القرآن الكريم والسنة ولان الكتاب عرضة للضياع . للتصحيف والتحريف .

ثم لما حدثت الفتن وتعددت المذاهب والنحل وكثرت الاقوال والفتاوي والرجوع فيها الى الرجال والرؤساء ، ومات اكثر الصحابة . خافوا ان يعتمد الناس على رؤسائهم ويتركوا سنة رسول الله . فأذن امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز لابي بكر محمد بن حزم — نائبه على المدينة في القضاء والولاية — ان يدون الحديث ، بعد ان استخار الله اربعين يوماً ، فدون ما يحفظ عن الرسول في كتاب بعث به عمر الى الامصار»

وهكذا لم يكن للقضاة — الى ايام ابي جعفر المنصور العباسي — مراجع مدونة يستمدون منها ويقيسون عليها غير القرآن وكتاب ابي بكر هذا فلما كان العصر العباسي نهض ابوجعفر المنصور نهضته المباركة

وجعل يحث الائمة والفقهاء على تدوين الحديث والفقه ، ولم يدخر وسعاً في بذل الجوائز السنية في هذا السبيل . فمضوا فيما رغب فيه . واقبلوا على الجمع والتدوين والتصنيف ، في العلوم الأسلاميه . ومنها القضاء وكانت القراءة ، والفقه والتفسير والحديث في اول الأسلام علماً واحداً فجعلت تتميز على توالي الأيام الى ان

اصبح كل علم مستقلاً عن اخيه . فلما استقل الفقه سمي اصحابه الفقهاء وكانوا قبلاً يسمون بالقراء تعظيماً لشأن القراءة التي كان يجهلها العرب . في اول امرهم قال العلامة ابن خلدون:

«وانقسم الفقه فيهم الى طريقتين: طريق اهل الرأي والقياس، وهم اهل العراق وطريقة اهل الحديث، وهم اهل الحجاز . وكان الحديث قليلاً في اهل العراق فاستكثروا من القياس ومهروا فيه . فلذلك قيل لهم اهل الرأي ومقدم جماعتهم الذي استقر المذهب فيه وفي اصحابه، ابو حنيفة وامام اهل الحجاز، مالك بن انس والشافعي من بعده»

ثم دخل اهل الحجاز العراق ، ونقلوا اليه الحديث ، فتساوى الفريقان في معرفته ونشأ عن ذلك عدة مذاهب . اشهرها : مذهب الشافعي ومذهب الحنبلي ، فكانا والمذهبين الاولين الحنفي والمالكي ، المذاهب الاربعة المشهورة ، التي رضيها معظم الامة في امر دينها ودنياها ، الى يومنا هذا .

اما الامام الاعظم ابو حنيفة (١) فقد اخذ كل علمه عمن شافه الصحابة ونقل عنهم ، واستنبط فقهه من القرآن الكريم وما صح عنده من الحديث على قلته مع استعمال الرأي والقياس

وتابعه في ذلك اكثر ائمة العراق لقلة رواة الحديث الصحيح بينهم .

واما الامام مالك (٢) فقد اعتمد في فقهه على الحديث . والشافعي (٣) استنبط مذهبه من القرآن والحديث والقياس والرأي فكان مذهبه وسطا بين اهل الرأي من اصحاب ابي حنيفة وبين اهل الحديث من امثال مالك واحمد .

واحمد ابن حنبل (٤) استنبط مذهبه من السنة مشوباً بشيء من القياس والرأي . » (٥)

(١) ولد سنة ٨٠ — ومات ١٥٠ (٢) ولد سنة ٩٥ — ومات سنة ١٧٩ (٣) ولد سنة ١٥٠ وتوفي سنة ٢٠٤ (٤) مولده — ١٦٤ ووفاته ٢٤١

(٥) عن الوسيط

المواطن التي انتشرت فيها هذه المذاهب

قال ابن خلدون :

اما احمد ابن حنبل . فمقلده قليل لبعد مذهبه عن الاجتهاد ... واكثرهم بالشام والعراق من بغداد ونواحيها ، وهم اكثر الناس حفظاً للسنة ورواية للحديث . واما ابو حنيفة فمقلده اليوم اهل العراق ومسلمة الهند والصين وما وراء النهر و بلاد العجم كلها لما كان مذهبه اخص بالعراق و كان تلميذه (١) صحابة الخلفاء من بني العباس فكثرت تآليفهم ومناظراتهم مع الشافعية وحسنت مباحثهم في الخلافيات وجاؤا منها بعلم مستظرف وانظار غريبة ، واما الشافعي فمقلدوه بمصر اكثر مما في سواها ، وقد كان انتشر مذهبه بالعراق وخراسان وما وراء النهر ... ثم درس ذلك كله بدروس المشرق واقطاره . واما مالك فاختص بمذهبه اهل المغرب والاندلس وان كان يوجد في غيرهم الا انهم لم يقلدوا غيره الا في القليل . لما ان رحلتهم كانت غالباً الى الحجاز وهو منتهى سفرهم . والمدينة يومئذ دار العلم ومنها خرج الى العراق . ولم يكن العراق في طريقهم فاقتصروا (٢) عن الاخذ عن علماء المدينة وشيخهم يومئذ وامامهم مالك وشيوخه من قبله وتلميذه من بعده . فرجع اليه اهل المغرب والاندلس وقلدوه دون غيره ممن لم تصل اليهم طريقته وايضاً في البداوة كانت غالبة على اهل المغرب والاندلس ولم يكونوا يعانون الحضارة التي لاهل العراق فكانوا الى اهل الحجاز اميل لمناسبة البداوة ولذلك لم يزل المذهب المالكي غضاً عندهم ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها كما وقع في غيره من المذاهب .

---

(١) لفظة صحابة وردت في النسخ الثلاث التي و قفنا عليها وهي مصدر في الاصل فيجوز ان تطلق على المفرد ولكن الكلام الوارد بعدها بصيغة الجمع يرشح كون تلميذ وردت من خطأ النساخ وكان حقها ان تكون تلاميذ . (٢) هكذا ورد في الطبعة البيروتية .

هذا ما قاله العلامة ابن خلدون بياناً لمواطن هذه المذاهب الى يومه وتعليلا لانتشار بعضها دون بعض ·

اما في يومنا هذا :

فان المذهب الحنفي منتشر في البلاد العثمانية الاوربية والاسيوية وفي تركستان وهندستان و بلاد التتر ·

والمذهب المالكي في المغرب كله اقصاه واوسطه وادناه ·

والشافعي في مصر والهند ·

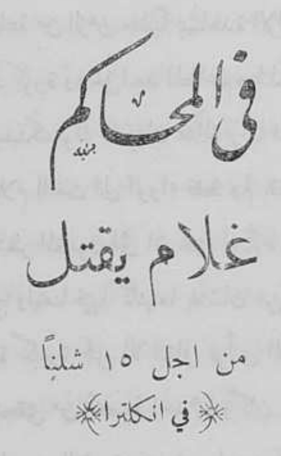
والحنبلي في بعض بلاد العرب وفي مدينة بلخ ·

بقي ان ما اورده ابن خلدون تعليلا لانتشار مذهبي ابي حنيفة ومالك مع ما فيه من وجوه الصواب — ليس بالسبب الذي استقل بهذا الامر بل لعل السبب الذي اتى به ابن خلكان اوجه واقوى قال :

وكان السبب في انتشار مذهب ابي حنيفة ان صاحبه ابا يوسف لم يكن يولي القضاء من اقصى المشرق الى اقصى افريقيا الا اصحابه والمنتمين اليه والى مذهبه وكذلك فعل يحي بن يحي الليثي فقد كان مكينا عند السلطان مقبول القول في القضاة فكان لا يلي قاض في اقطار الاندلس الا بمشورته واختياره ولا يشير الا باصحابه ومن كان على مذهبه (١) والناس سراع الى الدنيا فاقبلوا على ما يرجون بلوغ اغراضهم به على ان يحي لم يل القضاء ولا اجاب اليه وكان ذلك زائداً في جلاله عندهم وداعياً الى قبول رأيه لديهم وهكذا انتشر هذان المذهبان (٢) في مبدأ امرهما كما قال الفيلسوف ابن حزم — بالرياسة والسلطان ·

ومثل ذلك ما اتفق لمذهب الشافعي ، من نصرة محمود بن سبكتكين ونظام الملك له في بلاد المشرق وصلاح الدين الايوبي في مصر · له تلو

(١) اي مالكياً · (٢) مذهب مالك ومذهب ابي حنيفه



من اجل ١٥ شلناً

في انكلترا (تعريب الحقوق)

اشتغلت محكمة الجنايات بصفتها الاستئنافية اقل من ساعة بقضية شارلس ادوارد فندن وعمره ٢٢ سنة وكان في ما مضى عاملاً في معامل السلاح الملكية وساكناً في ريفرفيو ، التون ، هانتس . قد تألفت المحكمة من ثلاثة قضاة . وكان قد حكم عليه بالاعدام من محكمة ونشستر السيارة من اجل ارتكابه جرم قتل جون ريتشارد طمسون وعمره ١٥ سنة وهو صبي بستاني مستخدم عند الكبتن كوكسون المتقاعد في بيتش وقد استأنف فندن قرار التجريم والحكم وادخل الى قفص المجرمين في المحكمة ليسمع سير المحاكمة الاستئنافية ولكنه لم يتخذ الوضعية التي اتخذها اثناء محاكمته في المحكمة السيارة التي كانت مظهراً لسخافة العقل وظل طول المحاكمة الاستئنافية جالساً في القفص ساتراً وجهه بيديه حتى اخذ الرئيس بالنطق في الحكم فانتصب مذعوراً وعلا وجهه الاصفرار عندما تحقق ان اماله قد خابت بنتيجة الاستئناف .

ان حادثة قتله صبياً من اجل مبلغ زهيد اي ١٥ شلناً برهنت على طبيعة وحشية وخارجة عن حد الانسانية . ففي عصارى السبت الواقع في ٥ تموز الماضي صرف طمسون

معلمه بعد ان اعطاه اجرته الاسبوعية البالغة ١٥ شلناً وشلناً اخر ليشتري به لنفسه طعاماً و بعد ان صرف ساعة من الزمن متلهياً بمشاهدة الالعاب في الساحة المخصصة لها : ذهب الى ضيعة بيتش المذكورة ودخل احد المطاعم وطلب طعاماً واكل و بعد ان دفع الثمن سار في طريق بيسنكستوك وصبيان هناك رأيا فندن يسير وراءه وهو يناديه باسم (جاك) ولكن الغلام التفت الى الوراء فقط ولم يقف . ثم ان فندن ناداه ثانية فوقف طمسون وانتظر المظنون الى ان لحق به ثم سار الاثنان معاً الى روضة ودخلاها من فوق السياج وامعنا فيها كانهما يفتشان عن اعشاش الطير وكان قد مر من هناك سائق سيارة كبيرة لحمل الاثقال فرأى الاثنين فوق السياج وكان من امره انه تمكن من التحقق من شخصية احدهما وكان ذلك من الاهمية بمكان اذ قال عنه انه (رجل اسود البشرة ذو شعر اجعد) واستطاع تعيينه عند التحقيق وقد عرفهما ايضاً موزع البرقيات اذ كان قد رآهما في الروضة سائرين في جهة الخط الحديدي قرب المكان الذي وجدت فيه جثة طمسون .

و بعد ذلك شوهد فندن وحده والذي رآه مساعد معلم الكشافة وكان ذلك بعد خنق الغلام طمسون بربع ساعة وقد اطرح المتهم العصا التي كان يحملها او اضاعها فطلب من المساعد الموما اليه عود ثقاب وظل سائراً في طريقه الى (التون) وقد عثر في الساعة الثامنة من صباح اليوم الثاني اثنان من النور على جثة الصبي يدعى احدهما ارثور كول والثاني جاك بلاك اللذان كانا قد نزلا بتلك البقعة في ذلك الصباح . وكان العشب الملبد بالقرب منهما ينبيء بان عراكاً عنيفاً قد حدث . وقد شدت عنق الصبي وثيقاً بالطوق الناعم الذي كان يلبسه وعقد عقدةً زلقت فضغطت عليها شديداً وعدا عن ذلك فقد شوهد خدوش واثار ضرب على وجهه واظهر الكشف الطبي على الجثة كسراً في الجمجمة واما الدراهم التي كانت مع القتيل فلم يعثر عليها . وقد طلب البوليس اثناء التحقيقات من المظنون عليه ان يحصر نفسه يوم الحادثة وعرضه

مع عدد من اترابه وزملائه على الشهود فعرفه اكثرهم انه هو الشخص الذي شوهد مع طمسون قبل الايقاع به وعلى الخصوص عندما نزع قبعته عن رأسه وبدى شعره الاجعد . وقد اقر بدائرة البوليس انه بذلك السبت اعطى لامراته عشرة شلنات ورقا نقديا وخمسة شلنات نقداً (نصفي كرون) اي نفس النقود التي كان المغدور طمسون قد استلمها من معلمه اجرة . وقد اختلفت تصريحاته بشأنها فقال انها نقود كان قد اقتصدها وهو في السكة الحديدية ثم بعد ان تردد قليلاً قال بل دفعت لي عندما خرجت في الاعتصاب . غير ان مفتش البوليس لم يقتنع بهذه التصريحات وقال له: قدمت لامرأتك انك حصلت هذه الدراهم من احد ملاعب (التنس) ولكن الذي يظهر لي انك لم تذهب الى الشغل بذلك النهار فاجاب فندن على ذلك بقوله :

اني قلت ذلك لزوجتي لانها تلح علي دائما بايجاد شغل ما ولما اعلم فندن بان الظن واقع عليه بكونه هو المقترف جرم قتل الغلام طمسون قال انا لم اذهب قط الى طريق يتش بل كنت مضطجعاً تحت السياج في الروضة ثم ذهبت الى البيت في الساعة السادسة ونصف وصادفت في طريقي معلم الكشافة وسالته عود ثقاب

ولدي رؤية الدعوى استئنافاً بين المستر ارمسترونغ المحامي عن المحكوم عليه ان اسباب الاستئناف هي: ان القاضي اضل المحلفين (الجورى) ونتج عن ذلك خطأ في فهم البينات في المحاكم الابتدائية وسأل المحكمة ان تسمح بسماع بينات اخرى على جانب عظيم من الاهمية من شأنها ان ترجح بينات المحكوم عليه الدفاعيه . وكان (فندن) قدم شهادات حصر وجوده عشية ذلك اليوم بعد وقوع القتل بعضها مطابقاً لشهادات شهود الاتهام: اما اكثرها لو صدق لا تضح منه انه كان في جهة معاكسة لتلك التي اشار الشهود اليها في افاداتهم . وفي الواقع ان بعض الشهود اقسم على ان المظنون قد شوهد في طريق بسنكستوك حالة كونه قد اكد للمحكمة محاولاً اقناعها انه كان قرب حرش

اسكندروقال مؤيداً بياناته انه رأى شاباً وشابة داخلين الى ذلك الحرش ثم تبين حقيقة ان معلماً واسمه فيشر كان قد ذهب واخته الى حرش اسكندرعشية ذلك اليوم وصار من الطبيعي اذن ان يكون المحكوم عليه قد وجد هناك اذا كان قدرآهما . والمستر فيشر كان مستعداً لان يشهد بانه كان في الحرش في ذلك المساء ولو انه لم يكن قد رأى فندن هناك . وقال المحكوم عليه ايضاً انه شاهد بالقرب من مصعد السياج رجلا يحلب بقرة وقد ثبت ان رجلاً كان يحلب بقرته في ذلك ذلك المكان مساء ذلك اليوم وكان يراد استدعاء ذلك الرجل للشهادة .

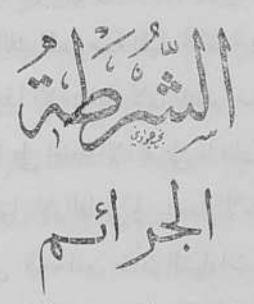
بعد ذلك قال قاضي القضاة :ليس في الامكان التمويه واخفاء الواقع من ان المتهم قد اعطي افادتين مختلفتين عما وقع بعد ظهر ذلك اليوم مماله علاقة به والان يرغب في المرحلة الاخيرة ان يؤيد احداهما ويتوسع فيها ولا يمكنا ان نسمع شهادات كهذه . فاجاب المستر ارمستروننع على ذلك بان الشهادة غير المقبولة قانونا هي شهادة زوجة فندن (المحكوم عليه) المتعلقة بتصرفات زوجها وبعض الحادثات التي جرت بينهما في خلوتهما بعد احالته على المحاكمة واحتج بان قبول امثال هذه الشهادة مناقض لحكمة القانون فقال احد القضاة (المستر افوري)لنفرض ان المتهم قال لاحد افراد البوليس في اثناء التوقيف :قل لزوجتي اني مذنب ومرتكب لهذا الجرم . فهل تقول بعدم سماع الشهادة على اعترافه هذا فاجاب المستر ارمستروننع : انا لا اقول ذلك .

فقال قاضي القضاة :لنفرض انه قال :اذهب الى بيتنا وقل لزوجتي ان تخبيء الفرد الذي في الدرج الاعلى في غرفة منامي . الا نسمع الشهادة على ذلك فاجاب محامي الدفاع بالايجاب غير انه مع ذلك احتج بان الاعترافات الصادرة من موكله لم تكن اختيارية كما يجب ان تكون الاعترافات عادة بل سيق اليها سوقاً وحمل على النطق بها . مثلاً ان اجوبة كانت قد اعطيت من قبله على اسئلة مفتش البوليس التي كانت قد وجهت اليه في قالب قطعي جازم حمله على الاعتقاد بان في امكان حضرة المفتش اثبات

مدعيانه الى ان قال : ان هذا يبلغ درجة الاغراء والسوق في نظر القانون · فقال القاضي المستر افوري لو كنت مصيباً في رأيك هذا لوجب في كل مرة يقول مأمور البوليس للص : انك تتهم بانيانك اللصوصية الليلة الماضية ويجيب اللص : نعم انا ذلك الرجل الذي تطلبه : رفض هذا الاعتراف لان المتهم مسوق الى التفوه به لاعتقاده بان مأمور البوليس قادر تماماً على اقامة الادلة على ما قال وادعى ·

فاجاب محامي الدفاع : اقول ان القاضي لم يستعمل الامتحانات القانونية · ثم تدرج الى الخوض في مابينه القاضي للمحلفين بشأن الشهادات التي استمعت فقال ان جميع الشهادات كانت مجرد قرائن وانه ليس من واقعة تبرهن على كون المتهم مذنباً · ومع ذلك فالمحكمة لم تر لزوماً لاستدعاء محامي الحكومة المستر نست تشارلس لان يقول شيئاً بهذا الصدد · وردت الاستئناف وصدقت الحكم ·

***



جرم جرماً من باب ضرب اذنب واكتسب الاثم والاسم منه جرم بالضم ومثله الجريمة وهي مفرد جرائم ٠

وقد عرف ارباب الحقوق الجريمة تعاريف كثيرة الا انه اهم تعريف لها هو ما يأتي : الجريمة اتيان ما نهى القانون عنه او اهمال ما امر به دون مسوغ قانوني مع ان واضع القانون تهدد المخالف لامره او نهيه بالعقاب وتقسم الجرائم باعتبارات مختلفة الى اقسام شتى :

فتقسم بالنظر للعقوبات المترتبة عليها الى ثلاثة اقسام كما جاء في المادة الثانية من قانوننا الجزائي وهي (الجرائم التي يعاقب عليها القانون ثلاثة انواع : الجنايات ، والجنح ، والقباحات) ٠

وهذا التقسيم لم يزل مرعياً في فرنسا ، و بلجيكا ، والمانيا ، وانكلترا ٠ الا ان بعض الدول قد خالفت هذا التقسيم الى غيره فقسمت الجرائم بالنظر الى قصد الاجرام وعدمه الى قسمين: الجرائم والمخالفات وممن ذهب الى هذا الرأي من العلماء الاعلام (فوستن هيلي)

اما باعتبار الايجابات الاخلاقية فتقسم الى جرائم طبعية وجرائم وضعية ٠

فالجرائم الطبعية هي التي يدرك الانسان منعها بالعقل ويستنكرها بالفطرة اما الجرائم

الوضعية فهي التي ليست بطبيعتها مستنكرة وممنوعة وانما نص على منعها احد القوانين الموضوعة. فمثال الاولى القتل والثانية الدفن في الحال التي تحظر الانظمة الموضوعة الدفن فيها

اما باعتبار شكل ايقاع الجريمة فتقسم الى جرائم اجرائية كالقتل والجرح وما اليها من الجرائم التي يحظر القانون اتيانها ، واهمالية كالتقصير في عمارة التنور وما اشبه من الجرائم التي ينهي القانون فيها عن الاهمال . وتقسم ايضاً الى جرائم ذات اثر وجرائم غير ذات اثر فمثال الاولى القتل والسرقة ومثال الثانية الذم والقدح . وتقسم الى آنية ومتمادية : فالآنية هي التي يتم فيها الجرم بمجرد وقوع الفعل . اما المتمادية فهي التي تستمر فيها الحالة الجرمية مادام الفعل لم ينقطع ومثال الاولى اشهار السلاح ومثال الثانية الخروج على الحكومة .

وتقسم ايضاً بهذا الاعتبار الى عادية وموصوفة واعتيادية ولو اردنا ان نوفي البحث عن هذه الجرائم لطال بنا النفس فنكتفي بكلمة مختصرة عن هذه الانواع الثلاثة فنقول ان: في القانون بعض احوال اذا اقترنت بالجرم تستلزم تشديد عقوبته فالجرائم البسيطة والعادية هي التي تكون مجردة عن تلك الاحوال اما، الموصوفة او المركبة فهي التي تقترن بها اما الجرائم الاعتيادية فهي التي لا يؤاخذ عليها القانون الا اذا تكررت كسرقة مال الاقربين المذكورين في المادة (٢١٦) وفتح محل للعب القمار على الصورة المذكورة في المادة (٢٤٢) واغراء الفتيان والفتيات على الزنا كما ورد في المادة (٢٠١)

وتقسم ايضاً الى جرائم مشهوده وجرائم غير مشهودة فالجرائم المشهودة هي التي يشهد الناس وقوعها ويقبض على الجاني وهو متلبس بالجريمة او وهو فار ومعه الادوات التي استعملها في ايقاع الجريمة

اما باعتبار الهدف فتقسم (١) الى قسمين :

فاما ان يكون الهدف افراد الهيئة الاجتماعية او الهيئة الاجتماعية نفسها (٢) تقسم الى جرائم عادية وجرائم سياسية والفرق بين التقسيمين هو ليس كل ما يقع تجاه

الهيئة الاجتماعية من الجرائم سياسياً كتزييف العملة مثلاً

وقد ورد هذا التقسيم في المادة الاولى من قانون الجزاء

وتقسم ايضاً الى جرائم عمومية وجرائم خصوصية بالنظر الى درجها في احد القوانين العمومية او الخصوصية

وهناك بعض الجرائم تدعى الجرائم المتحدة وغيرها تدعى الجرائم المرتبطة فالجرائم المتحدة هي التي تنشأ عن اصرار الفاعل على الجرم كما لو اهتدى لص الى دار خالية من سكانها واخذ في سرقة ما فيها على مرات متعددة ويعتبر مثل هذا الفعل جرماً واحداً لانه لم يتبدل فيه القصد الجرمي اما الجرائم المرتبطة هي التي يرتكبها عدة اشخاص لغاية واحدة وغرض واحد

***

الشرطة النسوية في برلين

قررت وزارة الداخلية الالمانية ان تنشىء فرقة نسوية من الشرطة . وستكون مهمة النسوة الشرطيات الوقاية قبل كل شيء والعمل على منع الجريمة فيراقبن في الشوارع والمحطات والمحال العامة النسوة والبنات اللائي يفدن الوفاً من الاقاليم . ويقمن في مراكز البوليس باستجواب النسوة والبنات ويسهلن عليهن سبيل الوصول الى المعاهد الخيرية والمستشفيات والمحاكم وسيلبسن رداء خاصاً من القماش الازرق وقبعة كبيرة من اللباد ويحملن صفارة ، ولا يسلحن ولكن يسمح لهن باستعمال الملاكمة والمصارعة وستكون الفرقة تحت رآسة كبيرات من النسوة ليس غير .

انتقام ايطالي

في الساعة الخامسة ونصف من صباح احد ايام يناير من هذه السنة خرجت عربة من مدينة لولس (الارجنتين) قاصدة التوكومان تقل المدعو يوسف رضا وهو من المهاجرين السوريين في تلك الجمهورية ، ولما بلغت الى المكان المعروف باسم (عين الماء) هجم عليها بعض الاشقياء واطلقوا على راكبها عدة طلقات نارية من مسدساتهم اصابته في ظهره وجنبه فسقط الى الارض يئن متألماً ويصرخ مستغيثاً بينما توارى القتلة بين الاحراش واختفوا عن الاعين .

وقد بلغ صوت الرصاص والاستغاثة آذان بعض من الفعلة كانوا هناك فترا كضوا الى مصدر الصوت وهناك وجدوا يوسف رضا صريعاً والدم يتدفق من جراحه ، فاسرع بعضهم الى اقرب منزل فيه آلة للهاتف ونقلوا الخبر الى مديرية بوليس بلدة (المنتيال) فارسلت هذه رجال شرطتها حالا حتى اذا وصلوا الى مكان الحادث اخذوا في التفتيش عن القتلة ولكن دون ان يقفوا على اثر .

وما كاد يذيع الخبر في المدينة حتى قامت دائرة البوليس السري بمهمتها فاوفدت الى محل الجريمة امهر رجالها واحذقهم و بعد الفحص والتدقيق الدقيق القي القبض على الاشخاص الآتية اسماؤهم :

فرنشيسكو فاشيلي ، خوسيه برلستينو ، خوسيه توماسو ، غاسبار باني والصبي جوافي فاشيلي الذى اعترف ، بعد التهديد والوعيد واللين والملاطفة ، ان خوسيه بريستيتو وخوسيه توماسو هما من مرتكبي الجنايه .

اما الدافع الى ارتكاب الجريمة فقد كان ما يأتي .

لفرنشيسكو فاشيلي ، وهو مهاجر ايطالي الجنس والمولد ، فتاة في ريعان الصبا والجمال ، قبل ان المجني عليه التقى بها مرة ولم يلبث ان هام بها ، وكان ذلك اللقاء فاتحة حب وغرام

وقد حدث قبل وقوع الجريمة بثمانية اشهر ، ان اقام والد الفتاة لدى محكمة الجنايات دعوى على يوسف رضا خلاصتها انه ارتكب الفحشاء مع ابنته ، فسيق يوسف الى المحاكمة ، وبعد التحري والتدقيق في القضية تبين للقضاة ان التهمة باطلة وان يوسف بريء فقضوا ببراءته واطلقوا سراحه ، فارعد فرنشيسكو والد الفتاة وابرق واقسم على ان ينتقم من (السوري) انتقاماً هائلاً ترتعد له الفرائص وهكذا كان .

***

الرقيق الابيض

ثار ثائر الصحف الأرجنتينية الكبرى منذ شهور وملأت اعمدتها بالاستنكار والاستفظاع اثر وقوع جريمة سافلة في احدي مدن تلك الجمهورية وهذه خلاصتها :

كارمن اريديا فتاة غضب عليها خليلها الذي كانت تساكنه اثر خلاف شديد وقع بينهما تعذر تسويته بالحسنى فطردها من منزله اقبح طرد دون ان يصغي الى توسلاتها او يستمع لانيتها لاناتها .

فخرجت كارمن شريدة طريدة وظلت مدة دون مأوى او خليل جديد تعيش

في كنفه ،ولما ضاقت بها السبل التجأت الى سيدة شريفة تدعى جوانادى ما جورغا كانت تجهل تاريخ حياتها فالحقتها بخدمتها مقابل اجر يردعنها غائلة الجوع او العري

وقد حدث يوماً ،ان تركت السيدة دى ماجورغا المنزل الي داخلية التوكومان بعد ان ودعت ابنتها غبريلا البالغة من العمر اربعة عشر عاماً وعهدت بها الى الخادمة كارمن

وفي غياب الأم ابتدأت كارمن حسب نزعتها الشريرة تحيك الحبائل وتنصب الشراك لايقاع الفتاة الصغيرة الساذجة حتي تمكنت يوماً برقة الفاظها وعذوبة كلامها ان تخرج بها من المنزل وتستدرجها الى شارع ربغـا دافيا حيث سلمتها لقاء مبلـغ زهيد الى رجل يدعي خوسه باروس كان هناك فى انتظارهما .

واستلم الرجل الفتاة واقتادها الي بيته وهي تجهل ما يخبوءه لها الدهر من الرذايا والمحن وهناك في غرفة مظلمه اقفل بابها بالزلاج الحديدية انشب الوحش المفترس مخالبه في الفتاة العذراء

وعادت الوالدة الى المنزل فتلقتها ابنتها باكية نائحة واطلعتها وهي تذرف الدموع على الحادثة الجنائية التى افقدتها طهرها وعفافها فتصاعد الدم الى رأس الوالدة المسكينة وشعرت ان الأرض تميد بها فاسرعت الى دائرة الشرطة حيث رفعت شكواها طالبة عقاب المجرمين بصرامة متناهية

وقد اهتمت دائرة الشرطة لهذا الحادث اهتماماً عظيماً ولم تلبث ان القت القبض على الخادمة كارمن واودعتها السجن .

ولا تزال الشرطة ساعية للقبض على خوسيه باروس الذي لم يوقف له على اثر .

***

موضوعات شتى

اللغة العربية

في

دواوين الحكومة

بقلم الاستاذ اسكندر الخوري البيتجالي

—٤—

٨٠ — ويعدون ضغط بعلى ويقولون «ضغط الحاكم على فلان» يريدون عصره وزحمه وشدد عليه في الأمر اي ضيق والصواب ان يتعدى بنفسه. وتقول اخذت فلاناً ضغطة، اذا ضيقت عليه لتكرهه على الشيء وتلجئه اليه.

٨١ — ويقولون «مشيا سوية» اي متصاحبين مجتمعين وهي مؤنث سوي يقال قسما الشيء بالسوية اي بالانصاف

٨٢ — ويقولون «عقد الشراكة» والصواب الشركة.

٨٣ — ويقولون عن «الضمان» «ضمانة» قياساً على كفالة وفي كتب اللغة ضمن الشيء وبه ضمناً وضماناً كفله.

٨٤ — ويقولون «جواباً على كتابكم» والصواب جواباً عن كتابكم وفي اللغة اجابه واجاب عن سؤاله والى سؤاله اجابة رد له الجواب

٨٥ — ويقولون «انطلى عليه خداعه» والصواب استعمال جاز وراج في هذا

المعنى وفي اللغة طلي البعير الهناء وبالهناء اي القطران يطليه طليا لطخه ولم يسمع انطلي من هذا الفعل

٨٦ – ويجمعون مطلوب على مطالب ويقولون مطالب الخصم والصواب مطاليب الخصم

٨٧ — ويقولون«استطردت المحكمة الحاكمة »يريدون تابعت وفي اللغة استطرد الفارس للفارس اذا اراه انه منهزم امامهفاذا تبعه وانفرد عطف عليه فطعنه فاستعمالها هنا ليس في شيء من هذا المعنى

٨٨ — ويقولون « اذن الرئيس له بالتكلم :والصواب اذن له في التكلم

٨٩ — ويقولون «اثر المحامي بحسن دفاعه على القضاة »والصواب اثر في القضاة اي ترك فيهم اثراً

٩٠ — ويقولون « اول امس »واول البارحة يريدون قبل امس وليله قبل اقرب ليلة مضت والصواب ان يقال «اول من امس»«والبارحة الاولى »وامس يبني على الكسر اذا اريد به اليوم الذي قبل يومك بليلة ويعرب اذا اريد به يوم من الايام الماضية اذا جمع او صغر او دخلته ال او اضيف .

٩١ — ويقولون « حباً بالتساهل تنازلت عن نصف حقوقي » وحباً بالمصلحة العامة نعلت كذا »والصواب تعديته باللام او رأساً فنقول حباً للتساهل وحب المصلحة العامة

قال صاحب بثينة :

لو كان في قلبي كقدر قلامة حباً لغيرك ما أتتك رسائلي

٩٢ — ويقولون (احترت في امري) والمسموع عن العرب حار في الامر وتحير اي وقع في الحيرة وحيره تحيرا أوقعهُ في الحيرة .

٩٣ — و يقولون — (هذه الدعوى غير مختصة بحاكم الصلح ، اي غير متعلقة

به وهي خارجة عن دائرة اختصاصه ، و « فلان الاختصاصي في علم الحقوق » يريدون بها الكلمة المعبر عنها عند الافرنج بلفظة Specialist ويعجبني المحامي خصيصاً دفاعه » اي لا سيما دفاعه و « خصوصاً وان القاتل قد هرب » و« واو لم له وليمة خصيصة » والصواب ان يقال في المثل الاول :

« هذه الدعوى غير متعلقة بحاكم الصلح او غير مقصورة عليه لانه لم يسمع عن العرب انهم خصصوا الامر بالشخص بل الشخص بالامر وخصه بالشيء يخصه واختصه فتخصص به واختص فضله على غيره فانفرد به ومنه في سورة البقرة :

« والله يختص برحمته من يشاء » والصواب في المثل الثاني ان يقال « فلان المتخصص في علم كذا » وفي الثالث « ليس هذا من شأنك او لست اهلا له » وفي الرابع يعجبني المحامي وخصوصاً دفاعه بزيادة الواو على خصوصاً ومنه قول الحريري « وان يصقل الخاطر وينشط الفاتر كتقائلة الهواجر وخصوصاً في شهري ناجر اي في شهري حزيران وتموز وهو منصوب على الحال او على المصدرية وفي الرابع خصوصاً وان القاتل قد هرب » باسقاط الواو بعد خصوصاً على ان ما بعدها مفعول به لخصوصاً وفي السادس « او لم وليمة مخصوصة » ولم ينقل عن العرب خصيص بمعنى مخصوص

٩٤ — ويقولون « وصلتني رسائلك » والصواب وصلت الى رسائلك اي انتهت الي وبلغتني

٩٥ — وياتون بفعل دهش على وزن انفعل ويقولون اندهش وفي كتب اللغة دهش الرجل يدهش ودهش على المجهول تحير وذهب عقله من ذهول او وله فهو دهش ومدهوش ودهشة وادهشه جعله مدهوشاً

٩٦ — ويقولون « حكم عليه بكذا لدهسه فلانا بسيارته » اي لدوسه وليست هذه الكلمة في كتب اللغة على شيء من هذا المعني ولعلهم ارادوا ان يقولوا دعسه اي وطئه شديداً فحرفوها فقالوا دهسه

٩٧ — ويقولون «فعل هذا برضائه واختياره» والصحيح برضاه واختياره لأن الفعل رضي رضىً ورضواناً لا رضاء

٩٨ — ويقولون بعد التأمل في الدعوى او في ظروف القتل يريدون تحقيق النظر في حالات القضية والصواب «بعد تأمل حالات او احوال القتل» بحذف حرف الجر وفي كتب اللغة تأمل الشيء لا تأمل في الشيء وكذلك عدم استعمال ظروف جمع ظرف بمعنى احوال اوحالات لانه لم يرد شيء من هذا في كتب اللغة .

٩٩ — ويستعملون كلمة عدد بمعنى رقم ويقولون «جواباً عن كتابكم عدد كذا» والصواب رقم كذا اي علامته العددية كذا

١٠٠ — ويقولون «ثلاثة سنين» وثلاثة عشر قضية وخمس دفاتر وسبع عشر شاهداً والساعة الثانية عشر والقاعدة الصرفية المعروفة ان العدد المفرد من ثلثة الى عشرة يخالف المعدود فيكون بالتاء مع المعدود المذكر وبلا تاء مع المعدود المؤنث ويجرى العدد المفرد هذا المجرى في العدد المعطوف وكذلك في العدد المركب فان الاحاد فيه تخالف المعدود واما العشرة فتوافقة اي تلحقها التاء مع المؤنث وتتجرد منها مع المذكر بعكس ما قبلها من الآحاد وما صيغ منه على وزن فاعل يطابق صاحبه في التذكير والتأنيث لأنه وصف له ولذلك يجب ان يقال في الامثلة السابقة وثلاث سنين» «وثلاث عشرة قضيه» وخمسة دفاتر وسبعة عشر شاهداً والغرفة الثالثة عشرة .

كذلك لا يدرون متى يجب ادخال ال التعريف على العدد ومتى لا يجب ادخالها فيقولون :

«أحضرت الاربعة المجرمين» و«دفعت الثلاثة وار بعين قرشاً» والقاعدة ان ندخل ال التعريف على العدد ان كان مفرداً غير مفسر كالواحد والاثنين والثلثة الى العشرة او مفسراً بتمييز وهو المعدود نحو الخمسة شهوداً و الثلاثين غرشاً وعلى المعدود ان كان مضافاً اليه نحو اربعة المجرمين وعلى الجزء الاول ان كان مركباً نحو الثلاثة

عشر مجرماً وعلى كلا المتعاطفين ان كان معطوفا نحو الخمسة والعشرين قرشاً واما نحو اربعمائة يوم وخمسة الاف، قرش فيجوز فيه تعريف المعدود فقط وهو الأكثر نحو هل سلمت خمس مئة الجنيه ويجوز تعريف الجزء الاول فقط مميزاً بالثاني المضاف الى المعدود نحو ماذا فعلت بالسبعة مئة جنيه ٠

وتدخل ال التعريف على العدد المفرد وهو من الثلاثة الى العشرة وحده او على المعدود وحده او على كليهما ؛ففي الاول يكون المعدود منصوباً على التمييز نحو اين العشرة شهوداً وفي الثاني يكون مجروراً بالاضافة نحو احضر خمسة الشهود وفي الثالث يكون تابعاً نحو اين الثلاثة الاقلام ٠

ولا يجوز ان يقال — سألت الخمسة شهود اذ لا يجوز اضافة المعرفة الى نكرة فاذا قصد تجريد اسم المعدود من ال فالواجب نصبه فيقال مثلاً الخمسة شهوداً والعشرة مجرمين على ان الا فضل ادخال ال على اسم المعدود فيقال خمسة الشهود وعشرة المجرمين او ادخالها على الاثنين فيقال الخمسة الشهود والعشرة المجرمين ٠

وكثيرون يكتبون اسم العدد الوارد نعتاً بالارقام الهندية فيقولون العدد ٣٠ من الجريدة الرسمية والمادة ٧٠ من قانون الجزاء وهذا خطأ والصواب وضع ال التعريف قبل الرقم اذا كان المنعوت معرفاً فيكتب مثلاً العدد ال ٣٠ والصفحة ال ٧٠ لتتم المطابقة بين النعت والمنعوت كذلك لا يجوز ان يقال — الساعة الخامسة ونصف لأن عطف نكرة ،على معرفة غير جائز بل يقال — الساعة الخامسة والنصف ؟

***

ضريبة على تهريب الروم

ارباح غير مشروعة تقدر بتسعة عشر الف جنيه في السنه

قرار مهم لمجلس الملك الخاص

صدر قرار من مجلس الملك الخاص المؤلف من الفيكونت هلدن واللورداتكنسون واللورد دار لنغ واللورد القاضي ورنكتون بان المتاجر غير المشروعه عرضة لضريبة الدخل كغيرها وذلك في قضية استئنافية مقدمة من وزير مالية كندا للحكم الصادر من المحكمة العليا فيها بان المستر سيسل . ر . سميث من وندسور من اعمال اونتاريو الذي اقر بانه ربح في ظرف سنة واحدة ١٩٠٠٠ جنيه من تهريب الروم غير مكلف بدفع الضريبة على هذا الدخل لان ارباح المتاجر غير المشروعة لا تعد دخلا في نظر القانون المخصوص . فاللورد هلدن حين اعطائه القرار بقبول الاستئناف وان على المستر سمث ان يدفع المصاريف الاستئنافية صرح بأن صلاحية المجلس النيابي في الاملاك البريطانية في فرض الضريبة على الدخل مستندة الى الفقرة الثالثة من المادة (٩١) من النظام النيابي لاميركا الشمالية الانكليزية لسنة ١٨٦٧

وقد اضاف حضرة اللورد الى ذلك قوله ان هذه الصلاحية يمكن التوسع فيها كثيراً حتى انه يسوغ تدبير الاموال باي طريقة او بفرض اي ضريبة

ولما كان للمجلس النيابي في الاملاك البريطانية سلطة كسلطة رئيس الحكومة فله بلا ريب ان يفرض ضرائب على ارباح من هذا النوع وفاقاً للمادة المذكورة عند اللزوم والمسألة الوحيدة هنا انما تتعلق بمبنى عبارة المادة وهل يفهم من منطوقها لزوم فرض الضريبه في احوال كهذه ثم قال بعد هذا انه لا يوجد سبب راهن

للاعتقاد بان التعبير المستعمل من قبل المجلس يقصد به استثناء اشخاص كهولاء من الضريبة ولا سيما اذا قبلنا بهذا نكون قـد اثقلنا كاهل اولئك الذين يتعاطون المتأجر المشروعه في كندا جميعها . وفضلا عن ذلك فمن الطبيعي ان يكون المقصود فرض الضريبة في كندا على مبدأ واحد بـدلا من ان يختلف وقع الضريبة باختلاف قوانين المقاطعات ليس من الامور الطبيعية ان يكون منطوق النظام النيابي المشار اليه مما يمكن لاشخاص آثمين الافلات منه وان كان للمجلس النيابي الحق بفرض الضرائب عندما يرى لذلك لزوماً ولكـن يعتقـد مجلس الملك الخاص ان ذلك المجلس عندما فرض الضريبة لم ينظر الى ما يرتكب في الاقاليم من المخالفات والاعمال غير المشروعة و بالنظر لهذه الظروف يفسخ حكم المحكمة العليا و يؤيد الحكم الابتدائي المعطى لصالح الحكومة.

تعريب الحقوق

***

النقد والتقريظ

مجلة العرفان – المثالث والمثاني

ليس من يجهل مجلة العرفان تلك المجلة التي مضى عليها وهي دائبة في خدمة العلم والادب ثمانية عشر عاماً صدر منها فيها احدى عشر مجلداً حوت نخبة طيبة من المقالات العلمية والاجتماعية والادبية ما لم تحوها مجلة عربية اخرى ولا بدع ان يرتقي بالعرفان صاحبه وهو الكاتب الكبير والعالم النحرير الذي لا يشق له غبار يوماً فيوماً سلم التقدم و يصعد به آناً فآناً درجات السبق حتى صال وهو ابن اللبون صولة البزل القناعيس وامتطى وهو في بلاد الخيل والابل متن السيارة والطيارة .

وقد جائنا منذ مدة الجزء الأول من المجلد الثاني عشر منه فألفيناه طافحاً بالموضوعات القيمة لاعاظم كتاب العرب ومفكريهم فضلاً عما حواه من الصور لكثير من زعماء العرب اما ورقه وطبعه فمن أجود نوع وأحدث طراز .

وقد اهدتنا ادارة العرفان كما اهتدت لغيرنا مع هذا الجزء تحفة نفيسة وهدية ثمينة الا وهي المثالث والمثاني وهو ديوان شعر للشاعر المطبوع حليم افندي دموس فشكراً لها على ذلك .

***



خلاصة بعض القرارات الصادره من محكمة التمييز في الآستانة

في التواتر

(القرار في ٢٤ مارت ١٣٣٨ رقم ١٨)

لما كانت بينة التواتر من الحجج القطعيه فان اتخاذ القرار بخلافها مخالف لحكم القانون .

(القرار في ٧ نيسان ١٣٣٨ رقم ٣٧)

اذا قال المدعون بانهم سيثبتون بالتواتر دعواهم بحق المحل المدعى بانه مرعي ، فبالنظر الى ان التواتر — على ما جاء في المادة (١٧٣٣) من المجلة — يفيد علم اليقين وانه بهذا الاعتبار مرجح على البينة العادية فعدم الانتباه بعين الدقة الى هذه الجهة مخالف للقانون .

(القرار في ١٠ حزيران ١٣٢٨ رقم ٧٣)
(وفي ٢٧ كانون الثاني ١٣٢٩ رقم ١٥٦)

لما كان التواتر يفيد علم اليقين بمقتضى حكم المادة (١٧٣٣) من المجلة وكان الادعاء بما يخالفه كذب محض كما انه يستحيل وقوع التعارض في الحجج القطعية ولا يمكن اقامة الشهود المتواترة من كلا الطرفين معاً فايهما اقام شهادة التواتر اولا وحصل بها المقصد اي حصل العلم اليقين عند الحاكم كان ذلك الطرف هو الذي

اثبت مدعاه يقيناً و بلا شبهة فلا امكان بعدئذ لاستماع اقوال المخبرين الذين اقامهم الطرف الآخر لانها بخلاف اليقين .

(القرار في ١ حزيران ١٣٣٠ رقم ٤٤)

اذا ادعى اهل قرية على اهل قرية اخرى بانهم اغتصبوا الماء العائد لهم وانتفعوا به وادعى اهل قرية المدعى عليهم دفعاً بان الماء المذكور ماؤهم وانه منتقل اليهم من القديم واقام كل من الطرفين شهود التواتر لا يصح اعطاء القرار بأنه يجب ان يكون الطرفان متصرفين بالماء المذكور مشتركا . ولكن بالنظر الى ان بينتي التواتر اضحت متهاترة للتساوي في شهادات الشهود الذين اقامهم الطرفان يجب الرجوع الى اصل الدعوى وطلب البينة من الطرف المدعي بالغصب واجراء المقتضي بعد ثبوت هذه الجهة .

(القرار في ٢٠ مايس ١٣٣١ ص ٦٨٣٥ عن الجريدة العدلية)

وان كان قد اعطي القرار برد بينة التواتر التي اراد المدعى عليهم اقامتها لوجود المدعين خارجين فانه لما كانت بينة التواتر مرجحة على سائر الادلة وكان استماعها واجباً من اي الطرفين اقيمت كان اعطاء القرار على الوجه المذكور مخالفاً للقانون .

(القرار في ٩ اغستوس ص ٦٩٩٨ عن الجريدة العدلية)

اذا استند كل من المدعي والمدعى عليه الى التواتر واقام جماعة يخبرون بصورة توافق ادعاءه ورأى الحاكم ان ليس من الجماعتين جم غفير تصبح شهادة كل من هاتين الجماعتين بحكم البينة العادية .

في توجيه الخصومة

(القرار في ٢٠ شباط ١٣٢٦ ص ١٧٥٩ عن الجريدة العدلية)

لما كان المدعى مجبراً على اعادة المبلغ الذي اعترف بانه قد اخذه بدون استناد الى سبب من الاسباب القانونية فان الخصومة تتوجه عليه .

في ثمن المثل

(القرار في ٢٨ شباط ١٣٢٨ ص ٣٧٩٨ عن الجريدة العدلية)

يجب ان يكلف المدعى لتعيين المدعى به هل هو ثمن مثل ام ثمن مسمى ·

في الجزاء النقدي

(القرار في ٣ تموز ١٣٢٥ ص ٧١ عن الجريدة العدلية)

ان الجزاء النقدي المتعلق بادارة الحراج والريجي (حصر الدخان) لا يدخل في قانون العفو العام لانه معدود من جملة الحقوق الشخصية ·

في جناية الحيوان

(القرار في ٥ مايس ١٣٢٨ رقم ٥٠)

لقد جاء في المادة (٩٢٩) من المجلة انه لا يجوز الحكم على صاحب الحيوان اذا لم يثبت تعديه قصداً كسوقه الحيوانات نحو الزرع او عدم منعه اياها حينما شاهدها تتلفه ·

(القرار في ٥ مايس ١٣٢٨ رقم ٥٠)

اذا ثبت ما يوجب مسؤولية صاحب الحيوان يقتضي تضمينه قيمة الزرع حين اتلاف الحيوانات له ، وذلك بان تقوم الاراضي المزروعة مع الزرع ثم تقوم بلا زرع فيكون التفاوت بين القيمتين هو قيمة الزرع يوم اتلافه فيضمن صاحب الحيوانات هذه القيمة ·

في الجهاز والمهر (دوطه)

(القرار في ٩ اغستوس ص ٩٩٥ عن الجريدة العدلية)

لما كانت دوائر البطاركه والمطارنه مأذونة برؤية دعاوي الاجهزة والمهور فان الاعتراضات التي تقع بشأنها يقتضي ان تقدم الى المجلس الاعلى من محل رؤيـة تلك الدعاوي ·

في الجيرو (الحوالة التجارية)

القرار في ٢٢ تشرين الثاني ١٣٢٨ رقم ١٨٧

اذا تبين ان الجيرو كتبت على السفتجة (البولصة) بعد انقضاء اجل الاداء (اي بعد الوعدة) لا تكون مرعية . وعليه لا يمكن اقامة الدعوى بالاستناد الى جيرو كتبت بهذه الصورة .

(القرار في ٨ مايس ١٣٢٩ رقم ٤٦)

لما كانت الجيرو التي تجري بعد حلول اجل الاداء لا تفيد انتقال ملكية السند كان من الضروري ان يدقق النظر في الاعتراض الواقع بهذا الشأن ، ولا يمكن رد الاعتراض المذكور بداعي انه وقع قبل انكار الامضا الموقعة بذيل السفتجة .

(القرار في ٢٩ ايلول ١٣٣٠ رقم ١٠٣)

تتوقف مراعاة الجيرو على كون الدائن معلوماً ، فاذا لم يتعين اسم الدائن بالسند الذي هو اساس الادعاء يجب اعطاء القرار برد الدعوى على ان يرجع المدعى على المحيل الاول .

(القرار في ٢١ تشرين الاول ١٣٣٠ رقم ١٣)

اذا لم يصرح في الجيرو بالامر بالتأدية و بجنس البدل الذي قبض كانت الجيرو المذكورة غير جامعة للشرائط القانونية .

(القرار في ٢١ تشرين الاول ١٣٣٠ رقم ١١٣)

ان المكتوب الذي اعطي من قبل الحامل الاول متضمناً انتقال جميع ما في سند الامر من الحقوق الى الحامل الاخير — لا يكون متمماً للجيرو الموجودة في السند المذكور والتي لم تتوفر فيها الشروط القانونية — وعليه فالجيرو التي لم تحو تمام الشرائط القانونية لا تخول حق الخصومة والدعوي وان وجد بشأنها مكتوب من هذا القبيل .

(القرار في ١٧ شباط ١٣٣٠ رقم ٢٠٣)

ان الجيرو الخالية من التاريخ والغير منتظمة لهذا السبب تكون من قبيل الوكالة بالقبض ولما كانت الوكالة بالقبض – على ما جاء في المادة (١٥٢٠) من المجلة – لا تستلزم الوكالة بالخصومة فلا يمكن للحامل الاخير اقامة الدعوي على الدائن استناداً الى هذه الجيرو بل يحق له الرجوع على الذي احال السند له.

(القرار في ٧ حزيران ١٣٣١ ص ٦٨٧٥ عن الجريدة العدلية)

اذا اعطي قرار بلزوم التحليف واجرائه على ان الجيرو لم تكن مواضعة فأن تبديل اليمين مؤخراً أو افراغها بشكل ان المعترض عليه لم يعلم بأن الجيرو قد جرت بطريق المواضعة – مخالف للقانون.

(القرار في ٥ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٣٠)

اذا قال المدعي عليه موقع سند (البونو) بأن الجيرو حصلت مواضعة وطلب تحليف المدعي الحامل يقتضي تحليف هذا الاخير على ان الجيرو لم تكن مواضعة. والا فالذهول عن ذلك واعطاء القرار برد طلب التحليف غير جائز.

في الحجج الشرعية

(القرار في ١ شباط ١٣٢٨ رقم ١٩٩)

لما كان القسام عبارة عن دفتر يبين حصص الورثة الارثية ولم يك اعلاماً يحوي حكماً صدر عن محاكمة فلا تعد صورة التقسيم المدرجة فيه من القضايا الواجب اتباعها وعليه لا يجوز رد الدعوي المقامة على الوجه القانوني بشأن تصحيح الحصة الشائعة بداعي وجود الدفتر المذكور.

(القرار في ١٥ تشرين الاول ١٣٣٠ رقم ١١٢)

اذا ادعى المدعون بان الحانوتين كانا بتصرف مورثهم بموجب حجة بيع شرعية ثم انتقلا بوفاته اليهم وان آخر قد تداخل بهما وطلبوا منع مداخلته وابرزوا الحجة المذكورة

للمحكمة فبالنظر الى ان هذه الحجة هي حجة مبايعة وانها لا تتضمن ثبوت الادعاء بالملكية لا يسوغ اتخاذها اساسا واستماع الشهود واعطاء القرار بابطال سند التمليك المتعلق بذلك .

(القرار في ١٥ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٣٨)

اذا حجز احدهم داراً هي بتصرف امرأة بموجب قيد رسمي مدعيًا ان له بذمتها مبلغًا من المال واقرت الامرأة بحضور الحاكم بأن اسمها المدرج في القيد الرسمي مستعار وان الدار عائدة لاولادها وادعي اولادها بان الدار المذكورة ملكهم بموجب حجة شرعية وطلبوا فك الحجز الموضوع عليها وتصحيح القيد الرسمي فبالنظر الى ان الدار المتنازع فيها جارية بعهدة المديونة بقيد رسمي وان اقرارها بالمحكمة الشرعية حجة قاصرة لا تأثير لها في الشخص الثالث الذي هو دائن لا يسوغ اعطاء القرار على مقتضي الادعاء استناداً الى الحجة الشرعية الحاوية للاقرار المذكور .

(القرار في ٢٧ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٤٨)

ليس للمحاكم النظامية حق التقدير والقطع فيما اذا كانت الحجة الشرعية الصادرة بنصب الام وصيًا من قبل الشرع على ابنها لرؤية اموره وحفظ امواله لتحقق عجزه عن رؤية مصالحه الذاتية — تتضمن المنع من التصرفات القولية ام لا . وعليه اذا ادعيا دفعًا وبالاستناد الى الحجة المذكورة بأن الابن المذكور محجور وان تصرفاته القولية غير مقبولة لا يجوز تقدير قوة تلك الحجة واعطاء الحكم بموجبها بل يقتضي امهال الدافع مدة والحكم بعدئذ بالاستناد الى الحجة التي يحصل عليها من المحكمة الشرعية .

في الحجز

(القرار في ٢١ آغستوس ١٣٢٥ ص ٨٥٨ عن الجريدة العدلية)

يمكن الحاجز ان يدعي بفساد البيع الواقع بين المديون وبين الشخص الثالث .

(القرار في ٢٢ نيسان ١٣٢٦ ص ٥٣٠ عن الجريدة العدلية)

لا صلاحية للمحاكم التجارية بوضع الحجز على الاموال غير المنقولة .

(القرار في ١ نيسان ١٣٢٥ ص ١٦٩ عن الجريدة العدلية)

اذا لم يستطيع الحاجز تقديم كفالة قوية لاجل وضع حجز احتياطي واودع صندوق المحكمة المبلغ الذي يتقرر يجب اجراء الحجز ،

(القرار في ٢ نيسان ١٣٢٩ ص ٤٠٢١ عن الجريدة العدلية)

لما لم يكن فرق بين المطاليب الوقفية وبين الديون الاميرية كما لا يوجد فرق بين اموال الاوقاف وبين اموال بيت المال لان نفعهما وضررهما عائد للعامة فلايسوغ الحجز على اجور الاملاك العائدة لنظارة الاوقاف تبعاً للقاعدة القانونية المتعلقة بصيانة الاموال الاميرية من الحجز .

(القرار في ٢٦ تشرين الثاني ١٣٢٨ ص ٤١٠٩ عن الجريدة العدلية)

بعد ان يتعين اثناء الحجز واضع اليد على الاموال المحجوزة يقتضي طلب البينة على الملكية من الطرف الخارج اي غير واضع اليد .

(القرار في ١٩ تشرين الثاني ١٣٢٨ ص ٤١١١ عن الجريدة العدلية)

لاحاجة لتقديم استدعاء — على حدة — في الحجز الاجرائي .

(القرار في ٢٨ مارت ١٣٢٧ رقم ٢١)

اذا لم يجر تعقيب دعوى الحجز خلال المدة القانونية يبطل الطلب الواقع بشأن الحجز لمرور الزمان عليه بهذه الصورة ويتوجب آنئذ فك الحجز الموضوع .

(القرار في ٢٢ مايس ١٣٢٧ رقم ٨٢)

الحجز الاحتياطي انما يمكن وضعه — كما يستنبط من المادتين «١٧١» و«٢٧٣» من قانون المرافعات الحقوقية — تأميناً لاستيفاء دين . اما وضعه من اجل الدعاوي المتعلقة بالتصرف فغير جائز لانه لا يتفق مع التعريفات القانونية .

(القرار في ٢٨ تشرين الثاني ١٣٢٧ رقم ١٨١)

لا يجوز للمحاكم التجارية ان تتخذ قرارات بتدقيق الحجز على الاموال

غير المنقولة .

(القرار في ٣٠ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٤٤)

ان حق الحاجز عبارة عن استيفاء تمام المبالغ المحكوم بها له من مال المديون وان اجراء ذلك منوط بالمأجور «المحكمة بالتنفيذ» ولذلك متى وجب استرداد الاموال المحجوزة التي اودعت بواسطة المحكمة لدى شخص ثالث يقتضي ان تكون دائرة الاجراء هي محل الرد والاعادة . واذا لزم تضمين البدل «اي بدل المحجوز» بالنظر الى ان تضمين القدر الكافي لوفاء مطلوب الحاجز فقط . وان استيفاء مطلوبه منه حق له وان الذي يفضل عن ذلك عائد للمديون ولا حق للحاجز ان يدعي به ما لم تكن لديه وكالة من قبل المديون يجب على المحكمة ان تأخذ هذه الجهات بعين الاعتبار وتصدر القرار المقتضي . ولا يسوغ اعطاء القرار بأخذ الاموال المحجوزه والمودعة بواسطة المحكمة لدى الشخص الثالث بعينها ان كانت موجودة او بتضمينه بدلها ان كانت مستهلكة واعطاء ما يحصل للحاجز .

(القرار في ٧ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٦٠)

لا يجوز حجز الاملاك التي لم تكن مقيدة على اسم المديون رسمياً لمجرد انها مقيدة على اسمه بدائرة الضرائب «ويركو» .

(القرار في ٨ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ١٦٠)

لما كانت معاملة الحجز على الاموال غير المنقولة انما تتم بتبليغها للدائرة العائدة اليها وبكتابة الشرح المقتضى من قبل تلك الدائرة على قيد العقار المحجوز فان اشتراء المشترى من المتصرف بالعقار قبل حصول هذا الشرط القانوني يكون صحيحاً ونافذاً .

«القرار ٢٨ اغستوس ١٣٢٩ رقم ٩٦»

سواء كان الحجز اجرائياً او احتياطياً لا فرق بينهما من حيث الغاية باعتبار ان القصد من كل منهما تأمين حقوق الدائن . وفضلاً عن ذلك لما كان الحجز الاجرائي

غير قابل للتغيير لانه يستند الى حكم واعلام لازم التنفيذ وكان الحجز الاحتياطي ادني واضعف بالنسبة اليه فان الاحوال التى توجب مسؤوليه الشخص الثالث في الحجز الاحتياطي تكون بطريق الاولى باعثة على مسؤوليته في الحجز الاجرائي .

(القرار في ٢٨ اغستوس ١٣٢٩ رقم ٩٦)

لا يصح اعطاء القرار بعدم جواز الحجز على القدر المعين الذي يعطى لشخص شهريا من الشركة بداعي ان ذلك لم يكن معاشا بل من قبيل التبرع والهبة . لانه وان كان لا ينكر وجود قاصرين بين اصحاب الحصص في الشركة وان التبرع من اموال هؤلاء القصر باطل بحكم المادة « ٨٠٩ » من المجلة وان المادة (١٣٨٢) منها تقضي بانه لا بد في تمليك اموال الشركة بلا عوض من حصول الاذن الصريح من قبل جميع الشركاء فان حمل امثال هذه المبالغ على التبرع كالهبة لا يتفق مع الاحكام القانونية . وعلى ذلك فان امثال هذه المبالغ التي صدقت هيئة الشركة العامة على ضرورة اعطائها بصورة رواتب قابلة للحجز رغما عن امكان قطعها من قبل الشركة .

« القرار في ١٣ كانون الثاني ١٣٢٩ رقم ١٤٩ »

لا اعتبار للتبليغات التي تجري لزوجة الشخص المتحجز عليه في محل اقامته عندما يكون غائبا في بلد آخر لأنها — اي التبليغات — غير قانونية

« القرار في ١٠ شباط ١٣٢٩ رقم ١٦٤ »

يجوز الحجز على سندات الامر التي لم يكن مصرحا فيها بجهة الدين ، لان امثال هذه السندات غير جائزة لامتياز قابلية الجيرو .

«القرار في ٣٠ ايلول ١٣٣٠ رقم ١٠٦»

وان وضع الحجز على الاموال غير المنقولة وتصديقه هو من وظائف المحاكم الحقوقية غير انه اذا كان اساس وضع الحجز سنداً من سندات الامر يجب عندما يطلب تصديق

الحجز اعطاء القرار بابقاء الحجز الموضوع على حاله الى ان تفصل الدعوى لدى محكمة التجارة التي هي مرجع الدعاوى الناشئة عن امثال تلك السندات اما النظر من قبل محكمة الحقوق في اساس الدعوى خلافاً للوظيفة فمخالف للقانون .

«القرار في ٣٩ تشرين الاول ١٣٣٠ رقم ١٢٤»

ليس للحاجز الذي يوضع على الاراضي الاميرية حكم الرهن وقوته . وعليه ان الاراضي المرهونه والعائد للكفيل الملتزم الذي هو من الزراع والتي لم يفرز قسم منها لتأمين معاشه لا يجوز بيعها بتمامها بمقتضي المادة «٥٦» من قانون الاجراء لذلك كان الحكم الصادر بابطال معاملة الرهن عن القسم المقتضي لتأمين معاش المديون من الاراضي المذكورة صواباً .

«القرار في ٤ نيسان ١٣٣٢ رقم ١٨»

يقتضي حضور المحجوز عليه اثناء رؤية دعوى الاستحقاق التي تقام على الحاجز من اجل الاموال التي تحجز بطلب المديون .

«القرار في ٣ نيسان ١٣٢٥ ص ٥٠ عن الجريدة العدلية »

يقتضي تصحيح قيود الحدود واعطاء سندات رسمية بها واجراء معاملة التفريق بوضع العلامات الفارقة لها بناء على الاعلام الصادر بشأنها المكتسب الدرجة القطعية .

***

قرارات

محكمة الاستئناف العليا في القدس

نمرو ١٦٣ سنة ٩٢٣

المستأنف : سليمان سلمان ابو بركة . بني سهيله غزه

المستأنف عليه : سليم حسن

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة صلح بئر السبع — ٢٦ — ٥ — ٢٣ يتضمن الحكم برفع يد المدعى عليه المستأنف عن ٠٠٠ ووضع يد المدعي المستأنف عليه .

قرار

بعد ان نقرر قبول الاستئناف لوقوعه ضمن المدة حيث ترى المحكمة ان المستأنف عليه « المدعى » لم يقدم للمحكمة سنداً لدعواه المستندات المنصوص عنها بالمادة «٢٤» من قانون محاكم الاراضي وان الحكم المستأنف بناء على عدم تقديم المستندات المذكورة مخالف للقانون لذلك نقرر بالاتفاق فسخه ورد دعوى المدعى على ان يكون له الحق باقامة الدعوى لدى محكمة التملك بهذا الخصوص في ١٢ تموز سنة ٢٣

نمرو ١٨ سنة ٩٢٥

المستأنف : ماير ايليوم ومردخاي سيمكن : يافا

المستأنف عليه : بيير باول ديور بصفته مدير شركة تكساس الاميركية

الحكم المستأنف . وجاهي صادر من محكمة مركزية يافا —٧— ١١ — ٩٢٤

يتضمن الحكم بالزام المستأنفين لدفع مبلغ ٩٢٤ جنيه مصري و ٩٥ مليم الى الشركة مع الفائدة ٩ في المائة من ٢١ حزيران سنة ٩٢٤ وهو تاريخ الدعوى حتى الدفع العام ورد طلب الشركة بالتنفيذ الاحتياطي وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف و ٢٥ جنيه مصري اجرة المحاماة

قرار ٤٨ سنة ٩٢٥

بالمذاكرة تبين ان الحكم المستأنف تفهم من قبل محكمة الاراضي بمواجهة المستأنف بتاريخ ١٩ ت ٢ سنة ٢٤ وعليه فان مدة الاستئناف التي اجازها القانون انتهت بتاريخ ١٩ كانون اول ٠ رفع الطرفان بالاشتراك عريضة لهذه المحكمة استرحموا فيها تمديد المدة وكانت المدة التي طلبها المستانف شهر والطرف الآخر ثلاثة اسابيع ٠

بتاريخ ١٢ كانون ثاني سنة ٩٢٥ اعطت المحكمة هذه امراً لبت طلب المستانف بموجبه بناء عليه فتكون مدة التمديد انتهت — ١٩ ك ٢ سنة ٩٢٥ ٠ الاستئناف هذا تقدم بتاريخ ٢٠ ك ٢ ٠ المستانف يحتج بكون الاستئناف واقع بمدته القانونية بالنظر طلب التمديد يفيد ان مدة الاستئناف القانونية انتهت بتاريخ ٢٠ كانون الاول وانه بناء على ذلك تكون مدة التمديد التي منحتها المحكمة عبارة عن شهر اعتباراً من ذلك التاريخ ٠ وقد استند ايضاً على كونه لم يبلغ تلبية طلبه التمديد الممنوح الا بتاريخ ٢٠ كانون الثاني ٠ امر المحكمة بالتمديد كان لمدة شهر وهذا صريح ولا يمكن ان يوءثر عليه بيان غلط جاء في الطلب ، وعلاوة على ذلك فكان من واجب المستانف ان يتحقق عن ماهية الامر الذي اصدرته المحكمه فاذا لم يفعل ذلك ضمن المدة الممنوحه فيجب ان يتحمل التبعه

فعليه ولكون الاستئناف واقع خارج المدة تقرر رده وتضمين المستانف الرسوم والمصاريف حكماً غيابياً بصفة وجاهي بحق المستانف وتفهم علناً ٦ — ٤ — ٩٢٥

نمره ٦٢

المستانفة : الست ملكه كرا كوسيان : القدس · الوكيل ابرهيم افندي كمال

المستانف عليه : عيسي داود الغزالة : بيت لحم · الوكيل انطون افندي حنانيا

الحكم المستانف : وجاهي صادر من محكمة مركزية القدس ١٤ — ٤ — ٩٢٤

يتضمن الحكم بالزام المستانف لدفع مبلغ « ٢٠٠ » جنيه مصري للمستانف عليه مع الرسوم واجرة المحاماة ورد طلب المدعى الفائدة باعتبار المبلغ المحكوم له من قبل التضمينات ·

قرار ٥٠ سنة ٩٢٥

الدعوى عبارة عن تعهد بدفع اجار معين من قبل البائع للمشتري اذا لم يتمكن البائع المذكور من تسليم المبيع في اول السنة المجرية المبيع عند التعهد كان مشغولا قسم منه من قبل البائع وشركاه وقسم موْجرا لآخر · في المدة المعينة المتعهد سلم ما كان تحت يده ولكنه عجز عن تسليم القسم الموْجر للآخر بعد اقامة الدعوى عليه بالنظر للمنشور الصادر بخصوص الاجار المتعهد اليه امتنع من استلام القسم الذي كان يشغله البائع وشركاه واقام دعوى بطلب البدل الذي كان تعهد له به البائع المذكور وقدره مائتا ليره ·

اكثرية المحكمة المركزية حكمت على المتعهد بلزوم تأدية المائتي ليره المدعى بها بناء على تعهده · فالمتعهد الان يدعي ان هنالك سبب اضطراري منعه من ايفاء تعهده فهو غير مسوْول توفيقاً لاحكام المادة « ١٠٨ » من قانون اصول المحاكمات الحقوقية

المتعهد اليه يقول بان عدم الامكان الذي يحتج به المتعهد كان هو السبب لهذا التعهد ولذلك لا يجوز له ان يحتج به الآن · فاكثرية المحكمة ترى بان القصد من التعهد اجبار البائع على التخليه عند حلول الاجل من جهة ومن جهة اخرى اجباره على دفع اجرة مقدره كعطل وضرر عند عدم التسلم

فيما انــ البائع سلم قسماً من الدار يمكن الانتفاع به وايجاره على حدة ولم يتمكن من تسليم الجزء الباقي . فالمشتري لا يحق له ان يمتنع عن تسلم القسم المذكور وان يتطلب جميع الاجرة والعطل والضرر المقدر باجمعه بل الذي يحق له انــ يتطلب ما يصيب الجزء الذي لم يتمكن من تخليته وتسليمه اليه بنسبة بدلـــ الاجرة المقدرة بالعقد ولذلك تقرر بالاكثرية فسخ الحكم واعادة الاوراق للمحاكمة المركزية لتقدير ما يصيب الجزء الذي لم يمكنــ تسليمه من الاجرة المقدره بالنسبة للقسم الآخر على ان تكون اجرة الجزء المذكور الثابته في ذمة المستاجر حق للمستأنف قراراً اعطي وتفهم علناً ٩٠ — ٤ — ٢٤

نومرو ٤٥ سنة ٩٢٥ — الهيئة :المستر كوري،علي افندي،مصطفى بك

المستأنف اسكندر افندى قطران مدير الريجي في صيدا بصفته احد ورثة والده

المستانف عليه :الخواجه توفيق نصر الله المجدلاني ونايف الياس مجدلاني بصفتهما احد ورثة ابويهما — حيفا

الحكم المستأنف :صادر من محكمة بداية حيفا العثمانية في ٢٧ شباط سنة ٣٢٣ يتضمن الحكم بالزام المستأنف عليها لدفع مبلغ «٨١٧٥» قرش سعر الليرة الافرنسية «١٠٩» قروش ولدى استئنافه لمحكمة استئناف بيروت تقرر فسخه ورد دعوي المدعي المستأنف . ثم لدى تمييزه تقرر نقض الحكم المستأنف المذكور واعادة الاوراق للمحكمة المذكوره لاصدار حكمها بكون الثمن مستحق الاداء .

قرار ١٢٦ سنة ١٩٢٥

بالتدقيق وجد ان ليس لهذه المحكمة صلاحيه لسماع هذا الاستئناف . فعليه تقرر رده مع تضمين المستأنف الرسوم وليرتين اجرة محامي المستأنف عليهما بما فيها مصاريفه السفريه وتفهم علناً ٣ نوفمبر سنة ٩٢٥

قرارات محكمة التمييز

في الاتحاد السوري

دائرة الجزاء

اقامة الدعوى الحقوقية اولا لاتمنع تعقيب الدعوى الجزائية المتعلقة بتلك المادة . وان عدول المشتكي من محكمة الى اخرى لا يؤثر على الحق العام

رفع لدائرة الجزاء من محكمة التمييز السورية ببلاغ من المدعي العام لديها اعلام الحكم الصادر بعد النقض وجاهاً في ٢١ ت ٢ سنة ١٩٢٥ من محكمة استئناف الجنحة في حلب مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزاً بناء على استدعائين مقدمين في مدتهما القانونية احدهما من المدعى العام الاستئنافي والآخر مستوفي الشروط من المدعى الشخصي السيد (م .)

ولما كان الحكم متضمناً الاصرار دقق فيه مع تفرعاته في محكمة التمييز بهيئتها العامة فتبين ان السيد (م) كان ادعى لدى محكمة بداية الجزاء في حلب على كل من السيد (ب) و (ع) التاجرين بانهما اسااآ الائتمان بالقنطار والاربعين رطلا من القصدير التى سلمهما اياها بطريق الامانة على ان يبيعاها بالوكالة عنه لحسابه وانكراها وبالمحاكمة الجارية طلب احد المدعى عليهما (ب) رد الدعوى من جهة الوظيفة لان مصدرها عقد تجاري والمدعي كان اقامها لدى محكمة التجارة فردتها وفي الاستئناف ردت المحكمة شهوده عليها ثم تغيب عن المحاكمة فاسقط موقتاً فقررت محكمة الجزاء ان سبق اقامة الدعوى واسقاط المدعي من دعواه عند الاستئناف لا يحولان دون وظائفها طالما ان العنصر الجرمي يتكون بانكار استلام المدعى به والفعل ينطبق على

المادة ٢٣٦ من قانون الجزاء و بناء على استدعاء المدعى عليهما (ب) و (ع) استئناف هذا القرار صدقته محكمة استئناف الجنحة المومأ اليها قائلة في تصديقها ان امر جواز رؤية دعوى واحدة في محكمتين وجواز العدول عن طريق الى آخر وعدمه كل ذلك اعتراض من المستأنفين سابق لاوانه فاستدعيا تمييزه فصدق الحكم — تمييزاً لان مجرد سبق اقامة الدعوى الحقوقية في مادة لا يمنع من تعقيب الدعوى الجزائية المتعلقة بالاساس لا بالوظيفة التي تقام آنئذ متعلقة بتلك الدعوى مما كان معه على محكمة بداية الجزاء ان تنظر في هذه الدعوى الجزائية التي اقيمت لديها وتفصلها اساساً اذا لم تر فيها مسألة مستأخرة .

و بعد ان اعيدت الاوراق لمحكمة بداية الجزاء قررت بنتيجة المحاكمة الجارية الحكم بحبس الظنين (ع) شهرين وفاقاً للمادة ٢٣٦ من قانون الجزاء والزامه برد ما اساء به الائتمان القنطار والاربعين رطلا من القصدير للمدعى السيد (م) وتغريمه ربع قيمة المال الواقع به الجرم على حسب السعر المبين في الدعوى وقدر ذلك ستة وعشرين ليره عثمانية ذهباً وربع الليرة جزاء نقديا تبدل باوراق سورية على مايعادلها وعلى المدعي ان يرد للمحكوم عليه الليرة العشر التي كان قبضها منه من اجل ما ادعى به عليه و برائة الظنين الاخر (ب) لعدم قيام ما يثبت عليه اشتراكه بهذا الجرم وتضمين المحكوم عليه مصاريف المحاكمة . فاستدعى المحكوم عليه استئناف هذ الحكم كما استدعي المدعي العام والمدعي الشخصي — استئناف القرار المتعلق ببراءة الظنين «ب» فقررت محكمة الاستئناف المومأ اليها فسخ الحكم البدائي لان امر النظر في جواز رؤية الدعوى في محكمتين والعدول من طريق الى آخر وعدمه لم يحل بداية وفقاً للقرار الاستئنافي السابق المتعلق بالوظيفة وقررت رد الدعوى لان المدعي سبق فاقام الدعوى في مرجعها الحقوقي حيث لم تحسم بعد بقرار قطعي فلا يجوز له العدول الى الطريق الجزائي وضمنت احد المستأنفين المدعى السيد «م»

مصاريف المحاكمة .

ولما رفع هذا الاعلام لهذه المحكمة ليدقق تمييزاً بناء على طلب المدعي العام الاستئنافي بحلب والمدعي الشخصي نقض باعلام صدر في ٢٧ ايلول سنة ١٩٢٥ عدد ٢٤٧ على الوجه الآتي :

« لما كان القرار الاستئنافي المستدعى تمييزه والمتضمن رد الدعوى الجزائية مبنياً على ان المدعى الشخصي فيها قد اقام دعواه لدى محكمة التجارة فردتها فاستأنف قرار الرد ثم ترك دعواه فلا يجوز له بعدئذ اقامة الدعوى في محكمة الجزاء مع ان ذهاب محكمة الاستئناف هذا المذهب المخالف القانون قد سبق حله اذ قررت محكمة الجزاء الابتدائية ان من وظيفتها النظر في هذه الدعوى وصدقت محكمة الاستئناف نفسها على ذلك وصدق عليه تمييزاً ايضاً بموجب اعلام صدر في ١٥ ت ٢ — ١٩٢٤ تحت رقم ٤٢٦ لان مجرد سبق اقامة الدعوى الحقوقية في مادة ما لا يمنع تعقيب الدعوى الجزائية المتعلقة بتلك المادة باعتبارها منشأ للجرم فكان والحالة هذه قرار محكمة الاستئناف الصادر باكثرية الاراء مخالفاً للقضية المحكمة المتعلقة بالوظيفة الثابتة بقرار محكمة الاستئناف السابق المصدق عليه تمييزاً ايضاً وكان على محكمة الاستئناف ان تنظر فيها اذا كان الحكم المستأنف اليها موافقاً للقانون فتصدقه ام مخالفاً فتفسخه وحينئذ تنظر في اساس الدعوى فاذا ثبت لديها سوء الائتمان ووقوعه من الظنين اتخذت قرارها القانوني بالحكم والا فبالبراءة ولما كان الامر كذلك اجمعت الآراء على النقض »

ولما اعيدت الاوراق لمحكمة الاستئناف المومأ اليها اصرت باعلامها الاخير المبحوث عنه اعلاه قائلة في اصرارها (ان القرار الاستئنافي هو موافق للاصول والقانون لان الدعوى الواحدة لا ترى في محكمتين ولان من اختار طريقاً لا يجوز له العدول عنها الى غيرها ولانه وان كان مجرد اقامة الدعوى الحقوقية في مادة ما لا يمنع تعقيب الدعوى الجزائية الا ان التعقيبات الجزائية في دعاوي اساءة الائتمان تتوقف على

شكاية المدعي الشخصي وهو في هذه الحالة لا يمكنه الادعاء بحقوقه الشخصية لدى المحاكم الجزائية لسبق اقامة الدعوى منه في المحاكم الحقوقية ولان القرار السابق المعطي في هذه القضية في هذه المحكمة يتضمن ان الدعوى بشكلها المعروض الى المحكمة هي دعوي جزائية والنظر فيها عائد للمحاكم الجزائية واما جواز رؤية الدعوي الواحدة في محكمتين وجواز العدول من طريق الى آخر فهو مدافعة تتعلق بالاساس لا بالوظيفة كدعوى مرور الزمن وسقوط الجزاء وما اشبه ذلك وان هذا القرار قد صدق من محكمة التمييز العليا فاصبح من الضرورة النظر في اساس الدعوى واعطاء القرار عن المدافعة المذكورة فحينئذ لا مخالفة بين القرار السابق وهذا القرار فعليه يكون النقض غير وارد فتقرر باكثرية الاراء الاصرار على الحكم السابق .

وخلاصة اعتراضات المدعي الاستئنافي العام انه كان يجب على محكمة الاستئناف ان تنظر في الحكم المستانف اليها فان كان موافقاً للقانون تصدقه وان كان مخالفاً فتفسخه ليتسني لها حينئذ النظر باساس الدعوى وعندها تصدر قرارها النهائي بالحكم او بالبراءة فاتخاذها القرار بالاصرار على حكمها بغير محله ومخالف للقانون كما ان مقدمة ضبط المحاكمة لم توقع من قبل الرئاسه حسب الاصول

وخلاصة اعتراضات المدعى الشخصي انهذه القضية كان قدبحث بامر الوظيفة فيها سابقاً نفس محكمة الاستئناف بانها جزائية وتصدق هذا القرار من لدن محكمة التمييز العليا ايضاً وعدا عن ذلك فان المحكمة لا تملك حق الاصرار في هذه القضية طالما لم تزل واقعة حول نقطة الوظيفة اذ ان المادة التي خولت المحاكم حق الاصرار اوجبت عليها ان تكون اعلاماتها معطاة بالدرجة الاخيرة فضلاً عن ان ذهاب محكمة الاستئناف لرد الدعوى مخالفاً لصراحة المادة ٣ من اصول المحاكمات الجزائية التي جاء فيها ان دعوى الحقوق الشخصية ترى مع دعوى الحقوق العامة معاً في محكمة واحدة. والبلاغ يتضمن طلب نقض الحكم مؤيداً ما جاء بقرار النقض السابق

ولدى التدقيق والذكراة بمقتضي ذلك اتخذ القرار الآتي :

لما كان مجرد سبق اقامة الدعوي الحقوقية في مادة ما لايمنع من تعقيب الدعوى الجزائية المتعلقه بتلك المادة باعتبار منشأ للجرم كما جا في النقض السابق

وكان البحث في عدول المشتكي من محكمة الى اخري لا يؤثر على دعوى الحق العام التي يعقبها المدعي العام كهذه الدعوى بل ينحصر في دعوي المشتكي الشخصية خلافاً لما جاء في قرار الاصرار الذي اتخذته محكمة الاستئناف فان تعقيب المدعي العام دعوى اساءة الائتمان يتوقف على مجرد شكوي المتضرر كما في المادة ٢٣٦ من قانون الجزاء لا على اقامة الدعوي الشخصية والفرق بين الامرين ظاهر على ان عدم تمكن الشاكي الذي سبق فراجع محكمة الحقوق لاجل دعواه الشخصية من الرجوع في دعواه هذه الى محكمة الجزاء يتوقف على ان يكون الشاكي اقام دعواه في محكمة الحقوق مع علمه بانها نشأت عن جرم جزائي لا ان يكون علم بعدئذ بوجود جرم في الدعوى يتوقف على تحقيقه في مرجعه امر ثبوت دعواه الحقوقية

لما كان الامر كما ذكر كان اصرار محكمة الاستئناف على قرارها السابق المنقوض مخالفاً للقانون وكانت اعتراضات مستدعى التمييز واردة عليه كما جاء في البلاغ فاجمعت الاراء في ٢٤ رمضان المبارك ١٣٤٤ و ٦ نيسان ١٩٢٦ على نقضه عملاً بالمادة ٣٤٦ من اصول المحاكمات الجزائية واعادة اوراق الدعوى كافة لمحكمة الاستئناف الموما اليها لاجراء مقتضي القانون واعادة ماسلفه مستدعي التمييز من التأمينات اليه والخرج مع الضميمة المقدار بمائة وخمسون قرشاً سوريا يعود على من يحكم عليه فيما بعد

الرئيس الاول

يوسف الحكيم

قرارات محكمة التمييز

في لبنان الكبير

دائرة الجزاء

قرار رقم ١١٢

رد اعتراض على حكم غيابي ونقض الحكم المذكور لاعتباره لاغياً
ووجوب محاكمة المتهم مجدداً بالتهمة بجميع ظروفها

بتاريخ ٢٤ شباط سنة ١٩٢٦ اجتمعت دائرة جزاء محكمة تمييز لبنان الكبير مؤلفة من الرئيس الاول نجيب بك صوان والمستشارين مسيو بوش ومخائيل افندي البستاني وبحضور المحامي العام ملحم بك حمدان والكاتب حمدي افندي الميقاتي بودر للتدقيق في استدعاء التمييز المقدم بتاريخ ١٠ ك ١ سنة ٩٢٥ من مدعي عام استئناف لبنان الكبير ضد الحكم الصادر في ٧ ك ١ سنة ٩٢٥ من محكمة جنايات لبنان الكبير فتلا المستشار بوش تقريره واستمعت مطالعة المحامي العام المتضمنة طلبه تصديق الحكم المميز ثم تذاكرت الهيئة بمقتضي القانون واعلن الرئيس قرار المحكمة الاتي :

«لدي التدقيق والمذاكرة»

طولع استدعاء تمييز النيابة العامة

وطولعت المادة ٣٨٢ من اصول المحاكمات الجزائية:

حيث ان احكام هذه المادة عمومية وقطعية يجب تطبيقها على كل حال حكم يصدر غيابا بحق متهم سواء اقتنعت المحكمة بثبوت التهمة الموجهة اليه فحكمت عليه بعقابات

جنائية ام تبين لها من المحاكمة ان ما نسب اليه ليس من نوع الجناية فحكمت عليه بعقوبات تأديبية او تكديريه

وبناء على ما ذكر حيث انه اذا القي القبض على المحكوم عليه او انه جاء يمثل أمام القضاء قبل سقوط العقوبة بمرور الزمن يعتبر الحكم الغيابي لاغياً قانوناً في جميع اقسامه مما يوجب محاكمة المتهم مجدداً بالتهمة بجميع ظروفها لان المادة ٣٨٣ المشار اليها تتعلق بالانتظام العام والغاية منها المحافظة على صالح الهيأة الاجتماعية وصالح المتهم معاً فلا يجوز حصرها بمنفعة المتهم وحده — وحيث انه فيما سوي حالة الحكم بالتبرئة يجب اخضاع المتهم الملقى القبض عليه الى محاكمة جديدة تتناول افعال التهمة برمتها ولا يتسنى له ان يتمسك بما جاء لمنفعته في الحكم الغيابي.

وحيث ان عبد العزيز العيتاني اتهم في القضية التي نحن بصددها بمحاولته ارتكاب جريمة القتل وفي اثناء فراره اصدرت محكمة لبنان الكبير الجنائية التي احيل اليها بقرار من الدائرة الاتهامية مؤرخ في ٨ ك ا سنة ٩٢٣ حكماً غيابياً بتاريخ ١٢ ك ٢ سنة ٩٢٤ يتضمن ان المتهم لم يستعمل السلاح الا بقصد الاخافة وليس لارتكاب القتل وان فعله هذا ليس من نوع محاولته القتل بل هو فقط من نوع الجنحة المنصوص والمعاقب عليها في ذيل المادة ١٧٩ من قانون الجزاء فحكمت على المتهم بالحبس سته اشهر

وحيث ان عزيز عيتاني حضر بعد ئذ امام المحكمة بصفته معترضاً على حكم غيابي وطالباً محاكمة وجاهية.

وحيث ان هذه المحكمة خلافاً لمطالعة النيابة العامة ابت ان تعتبر القضية من نوع محاوالته القتل فحصرتها في استعمال السلاح بقصد الاخافة بعلة ان الحكم الغيابي الصادر في ١٢ ك ٢ سنة ٩٢٤ لم يسند فيه الى المتهم سوي جنحة تستوجب بحقه عقوبات تأديبية وانه لا يمكن اذاً محاكمته بما اسند اليه في قرار الاتهام وان هناك اجتهاداً عثمانياً مستمراً يقضي بان الحكم الغيابي الصادر بحق متهم بعقوبات تأديبية لا يمكن

ابطاله الا بطـريقة الاعتراض المنصوص عليه في المـادة ١٧١ من اصول المحاكمات الجزائية

وحيث ان محكمة الجنايات بسيرها على هذا النمط خالفت صراحة المادة٣٨٢ من اصول المحاكمات الجزائية ولم تتقيد بقواعـد صلاحيتها لانه اذا كان من جهة ثمة اجتهاد عثماني موافق لقرار المميز يستند الى عدالة مغالى بها فان ذلك الاجتهاد تنقوض اركانه من جهة اخري تجاه النصوص القانونية — وحيث ان الشارع والحالة هـذه لم يحصر احكام المادة المنوه بها في القرارات الغيابيه المتضمنة الحـكم بمقوبات جنائية فقط فلا مناص للقضاة الحياد عنها بل عليهم ان يطبقوها تماماً رغم ما قـد يتراءي لهم فيها من الصرامة وحيث لامساغ للاجتهاد في معرض النص

لهذه الاسباب يقرر باتفاق الاراء نقض الحكم المميز برمته واحالة عيتاني المذكور موقوفاً بحكم مذكرة القاء القبض مع اوراق الدعوى الى المحكمة ذاتها للسير في القضية على الاحوال المبينة في الفصل الثاني من الباب الرابع من اصول المحاكمات الجزائية وايجاب الخرج مئتي غرش عثماني على من يظهر غير محق بنتيجة المحاكمة

في ٢٤ شباط سنة ٩٢٦

***

المحاكم المصرية

حكم صادر من محكمة اسيوط الجزئية الاهلية في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٥ في الالتماس المرفوع من رياض عبد المسيح — ضد عبد الوارث على وعثمان علي الوارد جدول المحكمة تحت نمرة ٣١٥٥ سنة ١٩٢٥ تحت رئاسة حضرة صاحب العزة عثمان بك نجيب القاضي .

قاعدته القانونية

ثبوت التاريخ والغش والمفاجأة .

١ — يعتبر العقد ثابت التاريخ في يوم تقديمه بملف الدعوى الى المحكمة المنظورة امامها .

٢ — ان مجرد الكذب الذي يؤثر على رأي القاضى في الحكم يعتبر غشا موجباً لقبول الالتماس

٣ — ان مفاجأة الخصم خصمه بعبارة لم يتمكن من الرد عليها موجبة لاعادة النظر في الحكم وقبول الالتماس — وهذه هي حيثيات الحكم : —

حيث ان الالتماس تقدم في ميعاده القانوني فهو مقبول شكلا .

ومن حيث ان المتلمس يرتكن في صحيفة دعواه والمذكرة المقدمة منه على ان الملتمس ضدهما اثناء نظر الدعوى الاصلية المرفوعة من الملتمس حصل منهما غش ترتب عليه تأثير في رأي القاضي في الحكم وذلك بان ادعى وكيلهما بالجلسة ان العقد الذي يتمسك به الملتمس غير ثابت التاريخ ومن ثم فهو غير ناقل للملكية وقد اخذت المحكمة بهذا الدفع وقضت برفض الدعوى .

وحيث انه قبل الفصل في الالتماس بتعيين البحث فيما اذا كان العقد الذي يقدم في دعوى يعتبر ثابت التاريخ بتقديمه في ملف الدعوي ام لا ·

وحيث ان القانون في المادة ٢٢٩ مدني بين الحالات التي فيها يكون العقد ثابت التاريخ ويظهر من اول وهلة انه بايداعه في ملف الدعوي لا يعتبر انه ثابت التاريخ في تاريخ وضعه في ملف الدعوى خصوصاً اذا لم يكن عليه تأشير من الموظف المختص والحكمة التي ارادها المشرع في ذلك انه عند سحب العقد يظهر انه عرفي غير ثابت التاريخ مع ان حالة هذا العقد بعد سحبه تماثل تماما العقد الذى عليه امضاء لشخص توفي فهو في نظر الجمهور غير ثابت التاريخ اللهم الا اذا اقترن بشهادة رسمية تدل على وفاة احد الموقعين على العقد ·

وحيث انه قياساً لهذا يجب اعتبار العقد المقدم في دعوى ثابت التاريخ متى اقترن بشهادة رسمية تفيد ان هذا العقد تقدم في دعوي · ولا مانع لاعتباره ثابت التاريخ في تاريخ تقديمه في الدعوى اسوة بالعقد الذي عليه امضاء المتوفي ·

وحيث ان يستخلص مما تقدم ان تأشير الموظف على نفس العقد ليس بضروري لاعتباره ثابت التاريخ ·

وحيث انه تبين من الاطلاع على القضية الاصلية ان العقد تقدم بجلسة ٥ ابريل سنة ٩٢١ كما هو ظاهر من ملف الدعوى ومن تأشير كاتب الجلسة على الدوسية فهو اذا ناقل للملكية لصدوره قبل القانون نمرة ١٨ الخاص بالتسجيلات

وحيث انه يجب الآن البحث فيما اذا كان الوجه الذي يرتكن عليه الملتمس في قبول الالتماس وهو الغش يجب ان يكون مقترناً بطرق احتيالية حتى يكون التماسه مقبولا كما ذهب وكيل الملتمس ضدهما بالمذكرة المقدمة منه او انه لا يشترط اقتران الغش بالطرق الاحتيالية كما ذهب وكيل الملتمس ·

وحيث ان المحكمة ترى من واجب العدالة قبول الالتماس متى كان الغش اثر

على فكر القاضي حتى ابعده عن الحق وجعله يحكم على خلاف العدل وهذا يطابق روح القانون الذي يحدد طرق الغش اي انه جعل يشمل الغش المقترن بطرق احتيالية والغير مقترن بهذه الطرق . وقد ذهب الفقهاء واحكام المحاكم على ان مجرد ذكر واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة الا في الوصول لكسب الدعوى قد يجيز الالتماس بل ان مجرد المفاجأة قد يكون ايضاً سبباً لقبول الالتماس بمعنى انه بعد تداول القضية بالجلسات يذكر الخصم عبارة في وقت غير مناسب بحيث لا يتمكن الخصم الاخر من الرد عليها كما حصل في الدعوي الحالية فلم يبد الدفع من الملتمس ضدهما والذي بني عليه الحكم الا والوكيل الاصلي غائب وقد ذهبت المحاكم الى ان مجرد الكذب في القول والسكوت عن الحق قد يجيزان الالتماس كما بينا اذا ترتب عليهما حكم مخالف للعدل (راجع حكم محكمة الاستئناف الاهلية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٨٩٩ المجموعة سنة ٩٠١ ص ٢٦٨ وحكم محكمة ابوتيج الجزئية بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٠٧ المجموعة الثامنة ص ٢٥٠) .

وحيث انه ثابت من الاطلاع على اوراق القضية الاصلية ان وكيل الملتمس الاصلي لم يكن حاضراً في الجلسة نفسها ولما بدى وكيل الملتمس ضدهما هذا الدفع طلب الحاضر عنه تأجيل النطق بالحكم حتى يتمكن الوكيل الاصلي من تقديم مذكرة بالرد على هذا الدفع لم تجبه المحكمة الى طلبه .

وحيث انه بالاطلاع على الحكم تبين ان المحكمة اخذت بالدفع وبنت حكمها برفض الدعوي عليه دون ابداء اي سبب آخر . وفي هذا دليل قاطع على ان دفع الملتمس ضدهما اثر على فكر حضرة القاضي حتى اعتقد ان العقد غير ثابت التاريخ مع انه في الواقع ثابت التاريخ كما تبين بعاليه

وحيث انه مما تقدم يتعين قبول الالتماس وتحديد جلسة للمرافعة عملاً بالمادة ٣٧٩ مرافعات .

حكم صادر من محكمة المنصورة الجزئية الاهلية في ١٠ ابريل سنة ٩٢٦ في قضية سيد احمد اسماعيل ضد ظريفة بنت الباز واخرى نمرة ٢١٠ سنة ٩٢٦ تحت رئاسة حضرة صاحب العزة احمد راغب دكروري بك القاضي .

قاعدته القانونية

بيع — وصي — قاصر — ابطال البيع والرجوع على القاصر بما استفاد .

١ — بيع الوصي مال القاصر بغير اذن المجلس الحسبي والمادة ١٣ من قانون المجالس الحسبية واذا حكم نهائياً بالغاء العقد فالمشتري لا يرجع على القاصر بالثمن وله ان يطالب الوصي .

٢ — على فرض استفادة القاصر من قيمة الثمن فليس للمشتري الرجوع على القاصر بقدر ما عاد عليه من الفائدة والمادة ١٤٤ مدني اهلي ولا يمكن ان يقال ان العقد حرر لمصلحة القاصر واذن لا مسؤولية عليه بمقتضي المادة ١٤٤ مدني اهلى والقاعدة الرومانية التي تعطي صاحب العمل حق الرجوع على من استفاد وعلى كل حال فالرابطة القانونية بين المشتري والقاصر معدومة اصلا . وهذه هي حيثيات الحكم :

المحكمة

من حيث انه فيما يختص بالمدعي عليها الاولى فقد اعترفت بحصول البيع وقبض الثمن من المدعى وهو المبلغ المرفوع بشأنه الدعوى ولا شك انها ملزمة برد ما استولت عليه من المدعي طالما ان العقد الصادر منها له قد حكم بالغائه نهائياً وعادت الملكية للمدعي عليها الثانية .

وحيث انه فيما يختص بالمدعى عليها الثانية فان المدعي يطلب الحكم عليها مع المدعي عليها الاولى بالتضامن لانها استفادت من الثمن الذي بيعت به الارض حيث صرف على جهازها فهي ملزمة برد ما استفادت به والا تكون قد اغتنت على حساب

الحسني كان تصرفه باطلا لان فيه مخالفة صريحة للقانون ولا يمكن اعتباره ممثلاً للقاصر في هذه الحالة ما دام ان القانون في المادة ١٣ السالفة الذكر يحرم عليه مثل هذا التصرف بغير اذن المجلس الحسبي وقد حكم نهائياً بالغاء عقد البيع الصادر من المدعي عليها الاولى للمدعي بناء على انه باطل قانوناً لانه لم يحصل طبقاً لما تقضي به المادة ١٣ الانفة الذكر

وحيث انه لا يمكن ان يقال ان العقد لم يكن باطلا بطلانا اصلياً بل انه كان قابلا للبطلان فقط بمعنى ان المجلس الحسبي كان له ان يجيزه فيصح العقد صحيحاً ويترتب عليه كل ما يترتب على العقود الصحيحة من النتائج القانونية وان الوصية في هذه الحالة تكون ممثلة للقاصر في العقد تمثيلاً صحيحاً — وعلى ذلك تعتبر الوصية ممثلة للقاصر ايضاً في حالة الغاء العقد لان ذلك لا يغير من طبيعة العقد فلا يجوز ان تكون القاصر ممثلة في حالة اجازة المجلس الحسبي للعقد ولا تكون ممثلة في حالة عدم الاجازة والغاء العقد — لان الرد على ذلك بسيط فان عقد الوصي في حالة عدم حصوله على اذن المجلس الحسبي يكون كعقد الفضولي الذي يبيع ملك غيره فانه لا يكون باطلا بطلاناً اصلياً اذ ان المالك له ان يجيزه فيصبح عقدا صحيحاً ويكون الفضولي ممثلا للمالك ومع ذلك فاذا رفض المالك اجازته فلا يمكن ان يقال ان الفضولي كان يمثل المالك ولا يترتب على رفض المالك للعقد أي مسئولية قانونية عليه لانه لم يكن طرفاً فيه ولم يرد اجازته

وحيث انه متى تبين ذلك وثبت ان المدعي عليها الثانيه لم تكن ممثلة في العقد ولا طرفا فيه فلا مسئولية عليها بمقتضى هذا العقد

بقي ان نبحث في النقطة الثانية وهي مسئوليتها بنص من نصوص القانون ولاجل الوصول الى هذا الغرض يجب الرجوع ضمنا الى نصوص القانون فنجد ان قاعدة منصوص عليها في المادة ١٤٤ مدني ما يأتي:

الحسني كان تصرفه باطلا لان فيه مخالفة صريحة للقانون ولا يمكن اعتباره ممثلاً للقاصر في هذه الحالة ما دام ان القانون في المادة ١٣ السالفة الذكر يحرم عليه مثل هذا التصرف بغير اذن المجلس الحسبي وقد حكم نهائياً بالغاء عقد البيع الصادر من المدعي عليها الاولى للمدعي بناء على انه باطل قانوناً لانه لم يحصل طبقاً لما تقضي به المادة ١٣ الانفة الذكر

وحيث انه لا يمكن ان يقال ان العقد لم يكن باطلا بطلانا اصلياً بل انه كان قابلا للبطلان فقط بمعنى ان المجلس الحسبي كان له ان يجيزه فيصح العقد صحيحاً ويترتب عليه كل ما يترتب على العقود الصحيحة من النتائج القانونية وان الوصية في هذه الحالة تكون ممثلة للقاصر في العقد تمثيلاً صحيحاً — وعلى ذلك تعتبر الوصية ممثلة للقاصر ايضاً في حالة الغاء العقد لان ذلك لا يغير من طبيعة العقد فلا يجوز ان تكون القاصر ممثلة في حالة اجازة المجلس الحسبي للعقد ولا تكون ممثلة في حالة عدم الاجازة والغاء العقد — لان الرد على ذلك بسيط فان عقد الوصي في حالة عدم حصوله على اذن المجلس الحسبي يكون كعقد الفضولي الذي يبيع ملك غيره فانه لا يكون باطلا بطلاناً اصلياً اذ ان المالك له ان يجيزه فيصبح عقدا صحيحاً ويكون الفضولي ممثلا للمالك ومع ذلك فاذا رفض المالك اجازته فلا يمكن ان يقال ان الفضولي كان يمثل المالك ولا يترتب على رفض المالك للعقد أي مسئولية قانونية عليه لانه لم يكن طرفاً فيه ولم يرد اجازته

وحيث انه متى تبين ذلك وثبت ان المدعي عليها الثانيه لم تكن ممثلة في العقد ولا طرفا فيه فلا مسئولية عليها بمقتضى هذا العقد

بقي ان نبحث في النقطة الثانية وهي مسئوليتها بنص من نصوص القانون ولاجل الوصول الى هذا الغرض يجب الرجوع ضمنا الى نصوص القانون فنجد ان قاعدة منصوص عليها في المادة ١٤٤ مدني ما يأتي:

من فعل «بالقصد» شيئاً تترتب عليه منفعة لشخص آخر فيستحق على هذا الشخص مقدار المصاريف التي صرفها والخسارات التي خسرها بشرط ان لا تتجاوز تلك المصاريف والخسارات قيمة ما آل الى ذلك الشخص من المنفعة «وهذه القاعدة هي المنصوص عليها في المادة ١٣٧١ مدني فرنسي وظاهر من كلمة بالقصد» من المادة ١٤٤ مدني أهلي انه يجب ان يكون العمل الذي تم قصد به وقت عمله منفعة الشخص المراد الرجوع عليه فاذا لم تكن مصلحة الشخص المراد الرجوع عليه محل تقدير وقت العمل فلا رجوع عليه بما استفاد مهما بلغت فائدته . ذلك ما قصده الشارع المصري لانه بوضعه كلمة (بالقصد) التي لا توجد في المادة ١٣٧١ فرنسي المقابلة للمادة ١٤٤ والمنقولة عنها تلك المادة والمواد التي تليها قصد مخالفة القانون الفرنسي وقصر حق المطالبة على حالة واحدة : هي عندما يقصد بالعمل منفعة الشخص المراد الرجوع عليه . وفي الاحوال الاخري لا رجوع بما يستفيد الانسان من عمل غيره وذلك بعكس ما جاءت به المادة ١٣٧١ (التي لم تشترط الا شرطاً واحداً وهو ان يقوم الانسان بمحض رغبته بعمل تعود منه فائدة على آخر بمعنى انه لو قام انسان بعمل شيء ولم يكن بقصد به منفعة شخص آخر ولكنه انتج في الواقع فائدة لهذا الشخص فلصاحب العمل ان يعود على من استفاد بقدر الفائدة التي عادت عليه وتلك نظرية مسلم بها في القانون الفرنسي ومعروفة باسم وان كانت هذه النظرية مجهولة للقانون المصري لانه لم ينص عليها ولا المحاكم المصرية سبق ان طبقتها

وحيث انه في هذه القضية لم يقم دليل قط على ان البيع قد حصل (بقصد) فائدة المدعى عليها الثانية بل قد ثبت بالعكس ان التصرف كان لغير مصلحتها بدليل عدم اجازة المجلس الحسبي لعقد البيع والحكم ببطلانه نهائياً وعلى فرض انها استفادت من وراء ذلك فهي غير مسئولة طبقاً لنص المادة ١٤٤ مدني

وحيث انه لو ذهبنا الى ابعد من ذلك واخذنا بنظريته السالفة الذكر تطبيقاً

لقاعدة العدل والانصاف فاننا نجدان هذه القاعدة تستلزم توفر ركنين مهمين — الاول — ان ما يطالب به لم يكن سلم على سبيل الهبة — الثاني — وجود رابطة قانونية مباشرة بين الشخصين المدعي والمدعى عليه او بين احدهما واموال الاخير . ولا يكفي لتوفر هذا الركن الثاني ان يثبت ان المدعي عليه استفاد من عمل المدعي بطريقة غير مباشرة وانما يجب ان تكون الفائدة بطريقة مباشرة تدل على ان ثروة المدعي عليه قد استفادت مباشرة من عمل المدعى

وحيث انه بالنسبة للركن الاول فلا محل للبحث فيه لانه لم يقل احد ان المطالب به سلم على سبيل الهبة . اما بالنسبة للركن الثاني فنعود الي ما سبق بيانه اولا من عدم وجود أي رابطة قانونية مباشره بين المدعي والمدعي عليها الثانية اذا انها لم تكن ممثلة في العقد باي طريقة قانونية وعليه فلا يكون بينهما ثمت ارتباط قانوني وعلى ذلك فلا مسئولية على المدعي عليها الثانية طبقاً لهذه القاعدة ايضاً

وحيث انه فضلاً عن كل ما تقدم فانه قد ثبت من قرار المجلس الحسبي الذي قضي بعزل المدعي عليها الاولى من الوصاية ان للمدعي عليها الثانية مبلغا قدره عشرين جنيها في ذمة المدعي عليها الاولى وقد كان ذلك بعد حصول البيع منها للمدعي فعلى فرض انها جهزت المدعي عليها الثانية فان مبلغ العشرين جنيها كانت تكفى لجهازها فهي اذن لم تستفد بشيء من الثمن المطالب به وكل ما للمدعى من الحق كائن قبل المدعي عليها الاولى

وحيث انه في هذه الحالة ترى المحكمة ان لا محل لاحالة الدعوى الى التحقيق

وحيث انه من كل ما تقدم تكون المدعى عليها الاولى ملزمة برد مبلغ الثمن للمدعي مع المصاريف والاتعاب ولا يكون هناك محل للحكم على المدعي عليها الثانية بشيء ما ويتعين اخراجها من الدعوي بلا مصاريف . ورفض طلب الحبس لان العين مملوكة للمدعي عليها الثانية فلا محل لحبسها تحت يد المدعى .

القوانين المستحدثة

في فلسطين

قانون الدفاع

عن السجناء الفقراء

لسنة ٩٢٦

نظام وضعه قاضي القضاة بموافقة المندوب السامي بمقتضى المادة ٥

١ تحفظ كل محكمة مركزيه لائحة باسماء المحامين الذين لهم مكاتب ضمن دائرة صلاحيتها ويقبلون المرافعة عن السجناء الفقراء

٢ اذا ظهر لقاض احالـ شخصاً للمحاكمة امام محكمة الجنايات

(ا) انـ هناك حقائق واقعية او بينات او غير ذلك من النقاط القانونية التي يصعب عليه تقريرها ومن الضرورى انـ تفصل فيها المحكمة

(ب) وان ليس لدى السجين من الوسائل ما يمكنه من تعيين محام للدفاع عنه فانه يرسل الى قاضي القضاة مذكرة كتابية مبيناً فيها رأيه وموصياً بتعيين محام للدفاع عن السجين والاسباب التي بني عليها رأيه

٣ يجوز لشخص الذي احيل للمحاكمة امام محكمة الجنايات ان يرفع الى قاضي القضاة ،بلا رسم، استدعاء يطلب فيه تعيين محام للدفاع عنه ويبين وجوه دفاعه وان يرفق به شهادة موقعة او مختومة من مختار قريته او رئيس المجلس البلدي اوالمجلس

المحلي الذي يقطن ضمن صلاحيته تشهد بانه ليس لديه من الوسائل ما يمكنه من تعيين محام للدفاع عنه

٤ — يجوز لقاضي القضاة عند استلام الاستدعاء ان يأمر بتبليغ رئيس المحكمة المركزية في اللواء الذي ستعقد محكمة الجنايات جلستها فيه نسخة من الشهادة المقتضاة في المادة ٣ من القانون ومن ثم يعين الرئيس المذكور محامياً للدفاع عن ذلك السجين يختاره من المحامين المشار اليهم في المادة الاولى من هذا النظام . ويبلغ السجين هذا التعيين باعلان كتابي يوقع عليه رئيس قلم المحكمة المركزية المذكورة .

٥ — يرخص للمحامي المعين للدفاع عن اي سجين الاطلاع على الشهادات المأخوذة في الدعوي باللغة التي استعملها القاضي وذلك بعد تقديمه طلباً الى رئيس قلم المحكمة المركزية في اللواء الذى ستعقد محكمة الجنايات جلستها فيه

٦ — اذا حكم على سجين كهذا بعقوبة الاعدام يجوز لرئيس محكمة الجنايات ، اذا رأى من الواجب ان يرافع محام عن السجين عند النظر في استئنافه امام محكمة الاستئناف ان يعين له لهذه الغاية نفس المحامى الذى رافع عنه امام محكمة الجنايات او اي محام آخر كما يري مناسباً كي يرافع عنه عند النظر في استئنافه امام محكمة الاستئناف

٧ — يدفع لشهود الدفاع الذين يدعون لتأدية الشهادة عن سجين فقير نفس الرسوم التي تدفع لشهود الحق العام

٨ — يجوز ان يخصص للمحامي اجرة لا تتجاوز الثلاث جنيهات مع نفقات السفر الضرورية بشرط ان يجوز لرئيس المحكمة بعد انتهاء المحاكمة ، اذا رأى مناسباً ، ان يشهد بان الدعوي بوجه الاستثناء قد استغرقت وقتاً طويلاً او كانت صعبة وبناء على ذلك يجوز زيادة اجرة المحامي على ان لا تتجاوز في حالة من الحالات خمسة جنيهات

٩ — لا يجوز للمحامي المعين للدفاع عن سجين فقير بمقتضى هذا القانون ان يتلقى من ذلك السجين ، او من أي شخص اخر بالنيابة عنه ، اية اجرة اومكافأة اخرى سواء

كانت نقداً وعيناً علاوة على الاجرة التي عينها له رئيس المحكمة

توماس هيكروفت

قاضي القضاة

اوافق عليه

ج ٠س ٠ سايس

٢١ ايلول سنة ١٩٢٦ القائم بادارة الحكومة

اصول محاكمات

الرسوم الواجب دفعها بمقتضي قانون التحكيم لسنة ١٩٢٦

(صدرت بموافقة المندوب السامي بمقتضي المادة ١٧ من قانون التحكيم)

تستوفي الرسوم التالية لدى تقديم اي طلب الى المحكمة او القاضي :—

	غرش
(١)طلب الى المحكمة او القاضى لتعيين محكم او فيصل بمقتضي المادة ٦ او ٧	٥٠
(٢)طلب الي المحكمة او القاضي لاصدار مذكرة باحضار اي شاهد او بابراز اية مستندات بمقتضى الفقرة (١) من المادة ١٩	١٠
(٣) طلب اصدار امر بأخذ شهادة في البلاد الاجنبية بالاستنابة بمقتضي الفقرة ٢ من المادة ٩	٥٠
(٤)طلب الى المحكمة او القاضى لتمديد الوقت المعين لاصدار حكم الحكمين بموجب المادة ١٠	١٠
(٥)طلب الى المحكمة لاقالة او تعيين محكم بمقتضي الماده ١١	٥٠

(٦)طلب لفسخ حكم الحكمين بمقتضى المادة ١٣ — يستوفي الرسم المعين في اصول المحاكمات المعمول بها في الدعاوي الحقوقيه في المحاكم المركزية

(٧) طلب لتنفيذ حكم المحكمين بمقتضي المادة ١٤ من قانون التحكيم — يستوفي نصف الرسم المذكور في الفقرة السابقة. فاذا اعترض المدعي عليه على تنفيذ الحكم لا يسمع اعتراضه الا اذا دفع نصف الرسم الآخر.

ولا تستوفي هذه الرسوم اذا كانت الدعوي قد احيلت الى التحكيم في اثناء المرافعة عملا باحكام المادة ٦٠ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية

٢— يستوفي رسم ثابت قدره ٤٠ غرشاً صاغاً عن كل نسخة من حكم او أمر بشرط انه اذا كانت قيمة الشيء المدعي به لا يتجاوز ٢٥ جنيهاً فيستوفي رسم نسبي قدره واحد ونصف في المائة بدلاً من رسم الاربعين غرشاً الثابت

٣— يرفق الطلب الذي يقدم الى محكمة الاستئناف لاصدار اذن بالاستئناف بمقتضي الفقرة ٢ من المادة ١٥ بتأمين قدره جنيه مصري واحد. ولا يرد هذا التأمين اذا لم تأذن المحكمة بالاستئناف فان اذنت بالاستئناف فيحسم من التأمين رسوم الاستئناف ويرد ما يبقي منه الى المستأنف. وتكون رسوم الاستئناف نفس الرسوم التى تستوفي في الدرجة الاولى

٤— تدفع رسوم التسجيل، ورسوم التبليغ ورسوم اخذ نسخ عن المستندات (عدا عن نسخ الاحكام والا وامر) بمقتضي نصوص اصول المحاكمات المعمول بها اذ ذاك المتعلقة بالدعاوى الحقوقية في المحاكم المركزية، بشرط ان لا تستوفي رسوم تسجيل او رسوم تبليغ اذا كانت قيمة الشيء المدعي به لا تزيد على ١٠٠ جنيه مصرى

توماس هيكرفت

قاضي القضاة

اوافق عليها

ج. س. سايمس

القائم بادارة الحكومة

٢٤ ايلول سنة ١٩٢٦

فهرس الحقوق

الجزء الثامن من السنة الثالثة

صحيفة — الموضوعات الحقوقية

درر الحكام

شرح مجلة الاحكام

ظهر الجزء الاول من هذا الكتاب النفيس والسفر الجليل للعالم الكبير علي حيدر افندي تعريب صاحب هذه المجلة بعبارة متينة على ورق صقيل وهو يحتوي على مقدمة للمعرب واخرى للمؤلف وتمهيد وشرح للقواعد الكلية وكتاب البيوع عدد صفحاته ٤٠٠ صفحة من القطع الكبير الممتاز ويباع في ادارة الحقوق بيافا ومكتب المحامي فهمي بك الحسيني بغزة وفي مكتبة فلسطين العلمية في القدس ويافا وفي المكتبة العربية في نابلس وفي مكتبة الاعتماد لصاحبها داود صدقي افندي المارديني في دمشق وفي ادارة جريدة صدى لبنان لصاحبها سجعان بك عارج في جونية — لبنان وفي محل محمد سعيد افندي وكيل ومتعهد المجلات العربية في بغداد وفي مكتبة الصحافة العربية لصاحبها حسين حسن عبد الصمد في البصره . ثمن النسخة الواحدة خمسون غرشاً مصرياً يضم اليها خمسة غروش اجرة البريد .

فنزف ذلك الى الجمهور الذي قرأ الشيء الكثير عنه في هذه المجلة .

لائحة اصول المحاكمات

لحكومة فلسطين

ملحق العددين الاول والثاني للسنة الاولى من مجلة الحقوق

كانت حكومة فلسطين طبعت هذا الكتاب وقد نفذت نسخ هذه الطبعة فقمنا بطبعه على ورق صقيل فجاء طبعاً متقناً خالياً من العيوب ولسنا في حاجة الى بيان افتقار كل واحد الى هذا الكتاب فان ذلك معلوم بالبديهة وقد جعلنا ثمن النسخة عشرة قروش صاغ مصرية . يطلب من ادارة مجلة الحقوق في يافا ومن مكتبة فلسطين العلمية في القدس وفي يافا .

المخابرات الادارية والتحريرية

— باسم —

رمضان البعلبكي

مدير الادارة العام ووكيل صاحب المجلة المفوض

مساعد رئيس التحرير

فوزي الدجاني

يافا—فلسطين صندوق البريد ٦٦ رقم التلفون ٢٨٢

الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنيه مصري او ما يعادله من الغروش السورية وخمس عشرة روبية

ويخصم الربع لتلامذة المدارس وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق من افراد البوليس (بدرجة شاويش فما دون) ويدفع الاشتراك سلفاً وكل طلب لا يرفق بالبدل لا يلتفت اليه

طرق ارسال البدل

البدل يرسل باسم مدير الادارة العام اما حوالة على احد المصارف واما ضمن تحرير مؤمن عليه (ورقاً نقدياً من العملة المصرية او السورية او الانكليزية او روبيات)

الاعلانات : تخابر بشانها الادارة

الجزء الثاني

من شرح المجلة لعلي حيدر

تعريب

صاحب مجلة الحقوق

سيصدر قريبــــا

بادروا الى طلبه

من ادارة مجلة الحقوق

في يافا

ثمنه ٥٠ قرشاً

المخابرات الادارية والتحريرية

— باسم —

رمضان البعلبكي

مدير الادارة العام ووكيل صاحب المجلة المفوض

مساعد رئيس التحرير

فوزي الدجاني

يافا — فلسطين   صندوق البريد ٦٦   رقم التلفون ٢٨٢

الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنيه مصري اوما يعادله من الغروش السورية وخمس عشرة روبية

ويخصم الربع لتلامذة المدارس وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق من افراد البوليس (بدرجة شاويش فما دون) ويدفع الاشتراك سلفاً وكل طلب لايرفق بالبدل لايلتفت اليه

طرق ارسال البدل

البدل يرسل باسم مدير الادارة العام اماحوالة على احد المصارف اما ضمن تحرير مؤمن عليه (ورقاً نقدياً من العملة المصرية او السورية او الانكليزية اوروبيات)

الاعلانات : تخابر بشانها الادارة

المخابرات الادارية والتحريرية

— بأسم —

رمضان البعلبكي

مدير الادارة العام ووكيل صاحب المجلة المفوض

مساعد رئيس التحرير

فوزي الدجاني

يافا — فلسطين   صندوق البريد ٦٦   رقم التلفون ٢٨٢

الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنيه مصري او ما يعادله من الغروش السورية وخمس عشرة روبية

ويخصم الربع لتلامذة المدارس وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق من افراد البوليس (بدرجة شاويش فما دون) ويدفع الاشتراك سلفاً وكل طلب لا يرفق بالبدل لا يلتفت اليه

طرق ارسال البدل

البدل يرسل باسم مدير الادارة العام اما حوالة على احد المصارف اما ضمن تحرير موءمن عليه (ورقاً نقدياً من العملة المصرية او السورية او الانكليزية او روبيات)

الاعلانات : تخابر بشانها الادارة

بعض وكلاء المجلة

في دمشق :داود صدقي افندي الماردیني صاحب مكتبة الاعتماد

في دمشق :جورجي افندي سنداس صاحب المكتبة السورية

في اللاذقية :الاستاذ حنا افندي مدني بمدرسة الاميركان

في حمص :عبد السلام افندي السباعى بحمص صندوق البريد ٤٩

في دوما :مخائيل افندي خير

في عين فيت وما جاورها :محمد افندي الحسين

في بطرام الكورة لبنان: نقولا افندي الخوري مخائيل مالك

في زحلة :يوسف افندي سابا

في قضاء البترون وما جاورها: الاستاذ رشيد افندي الطرابلسي

في البصرة وما جاورها من البلاد العراقية: حسين حسن افندي عبد الصمد

في بغداد :محمد سعيد افندى معتمد الصحف والمجلات العربية

الوكيل العام المتجول :صالح افندي الحسيني